منة الرحمن

رسالة أصول الفقه

صلاح عواد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منة الرحمن

رسالة أصول الفقه

صلاح عواد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)١

الحمدُ للهِ وَحدَه (٢)٢، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبيَّ بَعْدَه(٣)٣، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ممَّن عَرَفَ أصولَهُ وَحَدَّه(٤)٤. "وبَعْدُ": فهذهِ رسَالةٌ صغيرةٌ في عِلْمِ

أصولِ الفِقْهِ(٥)٥، قد جمعناها لمن ابتدأ في هذا العلم(٦)٦ نزُفُّها، ومهرُهَا الدعاءُ لجامعها(٧)٧. وهي مرتَّبةٌ على مقدِّمةٍ، وسبعةِ أبوابٍ، وخاتمةٍ(٨)٨

فنقول، وباللَّه التوفيقُ.

تأليف

عبد العزيز سالم السامرائي

---

١ (١) أي أبتدئ كتابي باسم الله مستعينا به، (الله) علم على الرب – تبارك وتعالى– المعبود بحق دون سواه، وهو أخص أسماء الله تعالى، ولا يسمى به غيره سبحانه.

(الرحمن) ذي الرحمة العامة الذي وسعت رحمته جميع الخلق، (الرحيم) بالمؤمنين.

٢ (٢) ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]جملة خبرية، قصد بها الثناء على الله بمضمونها، من انه تعالى وحده مالك لجميع الحمد من الخلق، لا شريك له.

٣ (٣) الصلاة من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الرحمة المقرونة بتعظيمه، والسلام: التحية التي تليق بجنابه العظيم، ومن لا نبي بعده: هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله سبحانه وتعالى "﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٤٠) ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ".

٤ (٤) اله: هم اهل بيته: ازواجه – امهات المؤمنين – رضي الله عنهن، وذريته، وبني هاشم وبني المطلب، وصحبه: جمع صاحب وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الحياة على وجه الارض مؤمنا به بعد بعثته ومات على الايمان، أصوله: اصول النبي صلى الله عليه وسلم: شرعه الذي جاء به، وحده: ذاته وصفاته صلى الله عليه وسلم.

٥ (٥) سيأتي تعريفه في المقدمة.

٦ (٦) وهي تذكرة للمنتهي.

٧ (٦) من هنا جاءت التسمية تسمية الرسالة "العروس"، اللهم فاغفر لعبدك عبد العزيز وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه.

٨ (٨) المقدمة: في مبتكره، وتعريفه، وتعريف الفقه، والابواب السبعة هي: مباحث الكتاب، ومباحث السنة، ومباحث الاجماع، ومباحث القياس، واستصحاب الحال، ومباحث الاستدلال–بالتراجيح–، وصفات المجتهد، والخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

[المقدمةُ]:

المقدمةُ:

[مبتكره] بالإجماعِ: الامامُ محمَّدُ ابنُ أدريسَ الشافعيُّ-رضيَ اللهُ عنهُ(١٠)٩ وأَلَّفَ فيهِ [الرسالةَ] وهي مقدّمةُ الأمِّ.

[الابوابُ السبعةُ] ١-الكْتابُ ٢-السُنَّةُ ٣-الاجماعُ ٤-القياسُ ٥-استصحابُ الحالِ ٦-التراجيحُ ٧-صفاتُ المجتهدِ(١١)١٠

[تعريفُهُ] أدلَّةُ الفقهِ الاجماليّةُ [أَي غيرُ المعيَّنةِ]، وكيفيّةُ الاستدِلالِ بها، وحال المستدلِّ.(٤)١١

[توضيحُهُ] أَنّ هذا العلمَ يبحثُ عن [الأمرِ المطلقِ] بأنهُ للوجوبِ، وعن [النهي المطلقِ] بأنهُ للحُرمَةِ، وعن [فعلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، والاجماعِ، والقياسِ، والاستصحابِ] بأَنَّها حُجَجٌ، وغيرِ ذلك.(١٣)١٢

[والأدلَّةُ التفصيليّةُ] ليسَتْ من علمِ أصولِ الفقهِ. مثل: أَقِيمُوا الصَّلَاة (١٤) ١٣، وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا(١٥) ١٤، ومثلُ: صلاتهِ عليه السلامُ في الكعبةِ (١٦)١٥،

ومثلُ: الاجماعِ على أَنَّ لبنت الأبنِ سدساً مع بنتِ الصُلْبِ (٣)١٦، ومثل: قياسُ الأُرزِ على البُرّ في الرّبَا (٤)١٧، ومثل: استصحابُ الطهارةِ لمن شكَ في بقائِها. (٥)١٨ (٦)١٩

---

[٩] (١٠) الشافعي(ت ٢٠٤هـ)، الإمام، هو الامام المجتهد ناصر السنة والدين أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي أحد الائمة الاربعة ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات بمصر يوم الجمعة سنة اربع ومائتين هجرية (رحمه الله رحمة واسعة وفسح الله له في قبره ونور له فيه) له مؤلفات كثيرة منها: احكام القران، وكتاب " الام " في الفقه، و"الرسالة" في اصول الفقه، وكلها مطبوعة متداولة، وقد حقق " الرسالة " الشيخ احمد محمد شاكر.

[١٠] (١١) هذه هي الابواب السبعة التي يحتوي عليها علم اصول الفقه، وستاتي مباحث هذه الابواب مبينة مشروحة في ابواب هذه الرسالة المباركة.

[١١] (١٢) أو هو – أي تعريف علم اصول الفقه – معرفة دلائل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة من تلك الدلائل، وحال المستفيد منها. وادلة الفقه الاجمالية: مثل قاعدة "الامر المطلق للوجوب" وقاعدة " النهي المطلق للحرمة " اما ادلة الفقه المعينة – أي التفصيلية – فهي مثل "واقيموا الصلاة واتوا الزكاة "، ومثل: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق "، والمستدلّ: هو المجتهد بشروطه.

[١٢] (١٣) أي ان الكتاب، والسنة، والاجماع... الى آخرها كل منها حجة نستفيد منها الادلة التفصيلية.

[١٣] (١٣) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣) ﴾ [البقرة: ٤٣]

[١٤] (١٣) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء: ٣٢]

[١٥] (١٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ، (ر ١٥٩٩) ج٢ ص ١٥٠.

[الفِقهُ] لغةً الفهمُ.

واصلاحاً: معرفةُ الاحكام الشرعيّةِ التي طريقُها الاجتهادُ(٣)٢٠

[محترزاتُهُ] خَرجَتِ الذواتُ [بالأحكامِ]، والنحويَّةُ مثَلاً [بالشرعيَّةِ]، والصلواتُ الخمسُ[بالتي طريقُها الاجتهادُ]، فلا يُسمّى شيءٌ من ذلك فقهاً.

[الحكمُ]:

[الحكمُ] خطابُ [كلامُ] اللهِ المتعلّقُ بفعْلِ المكلف، أو بالوضعِ.(١)٢١

---

١٦ (٣)اي لو مات زيد ولم يخلف الا بنتا وبنت ابن واخوة فللبنت النصف ولبنت الابن السدس (تكملة الثلثين) والباقي للعصبة (الاخوة). ولبنت الابن السدس مع بنت الصلب عليه اجماع الامة انظر: الاجماع لابن المنذر ص٧٠.وانظر للتفصيل صحيفة احوال الورثة – كلية الامام الاعظم– ص٢.

١٧ (٤) متفق عليه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» البخاري ٢١٧٠ مسلم ١٥٨٧.

١٨ (٥) صحيح البخاري (١/ ٣٩) كِتَابُ الوُضُوءِ،بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، وصحيح مسلم (١/ ٢٧٦)

١٩ (٦) مثل للأدلة التفصيلية المستفادة من الكتاب، والسنة، والاجماع، والمستفادة من القياس، واستصحاب الحال.

تتمة: وموضوع علم اصول الفقه: الادلة الشرعية الكلية من حيث انها كيف يستنبط منها الاحكام الشرعية، ومبادئه: مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كأصول الكلام والتفسير والحديث وبعض العلوم العقلية، وفائدته: استنباط الاحكام على وجه الصحة.

٢٠ (٣) او هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية، فقوله: (العلم بالأحكام) احترز به عن العلم بالذوات فلا يسمى علم الفقه، وقوله: (الشرعية) احترز به عن العلم بالأحكام النحوية مثلاً، وقوله (العملية) من العمل، والعمل: أما ان يكون بالقلب كالنية، واما ان يكون بالجوارح كالوضوء، والعقود، والجنايات، وقوله: (المكتسب) أي العلم الذي طريقه الاجتهاد – كما قال المصنف – أي العلم الحاصل بالنظر والاستدلال، واحترز به عن العلم الحاصل بالنقل، كالصلوات الخمس.

٢١ (١) الحكم في اللغة: القضاء، وفي الاصطلاح: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف على وجه التكليف (الاقتضاء أو التخيير) أو على وجه الوضع. (فالخطاب): هو الكلام الذي خوطب به المكلفون، وهو الكتاب والسنة وغيرها من الادلة، وقوله: (المتعلق بفعل المكلف) أي المتعلق بما يصدر عن الانسان من الافعال، واحترز به عن الخطاب المتعلق بغير فعل كالخطاب المتعلق بالذوات مثل "منها خلقناكم وفيها نعيدكم "، فهذا من كلام الشارع الا انه ليس حكماً، لأنه ليس متعلقاً بفعل، وقوله: (المكلف) وهو البالغ، العاقل، الذي بلغته الدعوة.

وقوله: (على وجه التكليف)، والتكليف اما اقتضاء، او تخيير:

١–على وجه الاقتضاء: أي على وجه الطلب، سواء كان طلباً للفعل، او طلباً لترك الفعل، على سبيل الالزام، او على سبيل الترجيح:

أ– فالطلب على سبيل الالزام ايجاب، والثابت به الوجوب، كقوله تعالى" وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة "

وهو قسمانِ: ١- خطابُ تكليفٍ، ٢- خطاب وضعٍ.

- [خطاب التكليفِ] كلامُ اللهِ المتعلّقُ بفعلِ المكلّفِ.(١)٢٢

وهو خمسة اقسام:

١- واجبٌ، ٢- مندوبٌ، ٣- حرامٌ، ٤- مكروهٌ، ٥-مباحٌ.

١- الواجبُ:

الواجبُ: الذي يثابُ على فعلهِ، ويعاقبُ على تركهِ، كالصلاةِ المفروضةِ٢٣(٢)٢٤

ب- والطلب على سبيل الترجيح من غير الزام استحباب، يفيد الندب، كقوله تعال " اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه"

ج- وطلب ترك الفعل على سبيل الالزام تحريم، والثابت به الحرمة، كقوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق"

د- وطلب الترك على سبيل الترجيح كراهة، والثابت به الكراهة كقوله تعالى: " لا تسألوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم".

٢-على وجه التخيير: والتخيير: التسوية بين جانبي الفعل والترك، واباحة كل منها من غير ترجيح، والثابت بالتخيير الاباحة، كقوله تعالى:" كلوا من طيبات ما رزقناكم "

-على وجه الوضع: أي وضع الشارع، وهو: جعل الشارع الشيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له، أو مانعاً منه. فقوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما "جعل السرقة سببا للقطع، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(١) جعل الولي والشهادة شرطاً لصحة عقد النكاح، وقوله عليه الصلاة والسلام "لا يرث القاتل"(٢) جعل القتل مانعاً من الميراث.

(١)صححه ابن حبان وابن حزم من حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها).

(٢)اخرجه ابن ماجه(٢٦٤٥)و(٢٧٣٥)، والترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف (١٢٢٨٦)، وابن عدي في الكامل ٣٢٢/١، والدار قطني ٩٦/٤ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

٢٢ (١) على وجه الطلب او التخيير، كما بينا بالأمثلة، فالفعل الذي يطلب الشارع القيام به على قسمين: واجب ومندوب، والفعل الذي يطلب تركه على قسمين: محرم ومكروه، والفعل الذي يخير المكلف بين القيام به وتركه هو المباح.

٢٣ قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

٢٤ (٢)أو هو: ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والالزام، وللواجب تقسيمات وهي:

أ- ينقسم الواجب باعتبار وقت الاداء الى قسمين: واجب مطلق عن التوقيت، كالكفارات التي لم تقيد بوقت معين، وواجب مؤقت كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.

ب-ينقسم الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه، الى قسمين: واجب محدد، وهو الذي عين الشارع له مقداراً معلوماً، كالزكاة المفروضة في الاموال، واثمان المشتريات، وقيم المتلفات. وواجب غير محددكالصدقات المطلقة، ودفع حاجات المحتاجين، واغاثة الملهوفين، ومنه نفقات الاقارب والزوجات عند الحنفية.

٢ – المندوبُ: الذي يثابُ على فعلهِ، ولا يعاقبُ على تركهِ كصلاةِ الضُحى(١)٢٥(١)٢٦.

٣– الحرامُ: الذي يثابُ على تركهِ، ويعاقبُ على فعلِهِ، كشرب الخمرِ(١)٢٧(٢)٢٨.

٤– المكروهُ: الذي يثابُ على تركهِ، ولا يعاقبُ على فعلِهِ، كالضحكِ٢٩(٣)٣٠.

ج– ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب، الى قسمين: واجب معين وهو ما يكون المطلوب فيه معينا واحداً من غير تخيير، كالوفاء بالعقود، واداء الدين، ورد المغصوب بعينه ان كان قائماً، والصلاة والزكاة والصيام، ولا تبرأ ذمة المكلف الا بأن يفعله بعينه، وتوضيحه مثلاً أن المكلف يلزمه أداء الصلاة بعينها، ولا يجزئه أن يدفع كفارة عنها.

وثانياً: واجب مخير، كتخيير الحانث في كفارة اليمين بين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم.

د– ينقسم الواجب من حيث تعين من يجب عليه، الى قسمين: واجب عيني، وواجب على الكفاية، فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من افراد المكلفين، كالفرائض المطلوبة من صلاة، وزكاة، وصوم، ووفاء بالعقود، واجتناب الربا والخمر والميسر، وما الى ذلك من امور تدخل تحت امتثال الاوامر واجتناب النواهي، والواجب على الكفاية: هو ما طلب الشارع فعله والقيام به من مجموع المكلفين بحيث اذا أداه البعض سقط التكليف عن الباقين، وان لم يقم به أحد أثم الجميع، وأمثلة هذا النوع كثيرة: كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والافتاء، والقضاء، ورد السلام، واداء الشهادة اذا كان حملتها غير محصورين، وإقامة الصناعات التي يحتاجها المسلمون، وقد ينقلب الواجب الكفائي الى واجب عيني اذا تعين فرد لإدائه.

[٢٥] (١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»

[٢٦] (١) أو هو: ما طلب الشارع فعله من غير الزام، وعدم الالزام في المندوب قد يستدل عليه بالصيغة (أي صيغة الدليل التفصيلي) كأن يطلب الفعل بصيغة لا تدل على الالزام، او كانت تدل على الالزام ولكن اقترن بها ما يصرفها عن الالزام. والمندوب مرتبتان: سنة مؤكدة، كسنة الفجر، وسنة كسنة العصر.

[٢٧] (١) ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]

[٢٨] (٢) أو هو: ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، وصوره كثيرة: فقد يكون بلفظ الحرمة مثل حُرمت عليكم كذا، وقد يكون بلفظ نفي الحل مثل ولا يحل لكم كذا، وقد يكون بصيغة من صيغ النهي مثل ولا تفعلوا كذا، وقد يكون بالأمر بالاجتناب مثل فاجتنبوا كذا، وقد يكون ببيان ان في الفعل اثماً، وهكذا من توعدٍ بالعذاب والعقاب، او لعن لمن يفعله، او بأنه سيحشر مع من غضب الله عليهم ولعنهم.

وينقسم المحرم الى محرم لذاته، ومحرم لعارض، فالمحرم لذاته كالزنا والسرقة، والقتل بغير حق، والتزوج بالمحارم، وما أشبه ذلك. والمحرم لعارض: هو ما كان مشروعاً بأصله ولكن عرض له ما اقتضى التحريم، وذلك: كالبيع وقت النداء للجمعة، والبيع على البيع والصلاة بثوب مغصوب، وزواج المحلل.

[٢٩] ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ (٣٩) ﴾ ﴿ ضَاحِكَةٌ ﴾ قال عطاء: مسرورة. الضَّحِكُ تَبَسُّمًا جَائِز، والضَّحِكُ قَهْقَهَةً كَرِهَهُ الْفُقَهَاءُ وَنَهَوْا عَنْ كَثْرَتِهِ.

٥- المباحُ: الذي لا يثابُ على تركهِ، ولا يعاقبُ على فعلِهِ، كالمشي٣١(١)٣٢.

٢- [خطابُ الوضعِ]:

[خطابُ الوضعِ] كلامُ اللهِ المتعلّقُ بالوضعِ(٢)٣٣.

وهو خمسةُ أقسامٍ:

١- سبب، ٢- شرطٌ، ٣- مانعٌ، ٤-صحيحٌ، ٥- فاسدٌ.

١- [السَبَبُ]:

[السَبَبُ] المعرّفُ للحكمِ، أي العلامةُ الدالةُ عليهِ(٣)٣٤

مثلُ الزنا الدالِ على وجوبِ الحدّ٣٥، وكالإسكارِ الدالِّ على حرمةِ المسكرِ٣٦، والقرابةِ الدالةِ على استحقاقِ الإرثِ ٣٧.

---

[٣٠] (٣) او هو: ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والالزام، وعدم الالزام هذا قد يستفاد مما تدل عليه صيغة الكف ذاتها، مثل كره لكم كذا، وقد يستفاد من قرينة في الصيغة تجعل النهي للكراهة لا للتحريم.

[٣١] (١) كالمشي، والنوم، والاكل، والاصطياد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾.

[٣٢] (١) او هو: ما خير الشارع بين فعله وتركه من غير ترجيح، ويستدل على الاباحة: بنص الشارع على نفي الحرج، او على نفي الجناح، غاو بالتصريح بالحل مثل ليس على كذا حرج، ومثل ولا جناح عليكم في كذا، ومثل احل لكم كذا، وقد تكون الا باحة بصرف صيغة الامر الى الاباحة بصارف، وقد تكون الاباحة باستصحاب الاصل اذ الاصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على ما سواها.

[٣٣] (٢) والوضعُ: جعل الشيء سبباً لشيء آخر، او شرطاً له، او مانعاً منه.

[٣٤] (٣) والسبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به الى مقصود ما، واطلق في الاصطلاح: على ما جعل المشرع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفائه علامة على انتفاء الحكم، مثل: القرابة سبب للإرث، فلا يرث البعيد، لانتفاء السبب.

ويقسم السبب الى قسمين: مقدور للمكلف، وغير مقدور له، فالمقدور للمكلف: مثل القتل العمد سبب لوجوب القصاص، وعقد البيع سبب لثبوت الملك، والسفر سبب للفطر، وغير المقدور للمكلف: مثل كون الصغر سببا لثبوت الولاية على الصغير، والقرابة سببا للإرث، ومتى وجد السبب، وتحققت شروطه، وانتفت موانعه، ترتب عليه لا محالة وجود مسبَب - بفتح الباء، فمثلاً اذا وجدت القرابة ترتبت عليها وجود الإرث إلا ان يكون ثم مانعا من الارث كالقتل.

[٣٥] ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ [النور: ٢] صحيح البخاري (٨/ ١٦٥) كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ رَجْمِ المحْصَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمْ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»

٢- [الشرطُ]:

[الشرطُ] الذي يلزمُ من عدمِهِ العدَمُ، ولا يلزمُ من وجودِهِ لا وجودٌ، ولا عدمٌ لذاتِهِ(١)٣٨.

مثالُهُ: الحياةُ شرطٌ للعلمِ، والطهارةُ شرطٌ للصلاةِ٣٩، ونصبُ السُلَّمِ شرطٌ للصعودِ على السَّطحِ(٢)٤٠

والأوّلُ شرطٌ عقليٌّ، والثاني شرعيٌّ، والثالثُ عادِيٌّ.

٣- [المانعُ] وَصفٌ معرِّفٌ لنقيضِ حكمِ السببِ(١)٤١.

مثالُهُ: القتلُ المانعُ منَ الإرثِ٤٢، والحيضُ المانعُ من الصلاةِ٤٣.

---

[٣٦] صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) كِتَابُ الحُدُودِ بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»

[٣٧] صحيح البخاري كِتَابُ الفَرَائِضِ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ (٨/ ١٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

[٣٨] (١) والشرط في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما عرفه المصنف وقوله: (لذاته) أي بقطع النظر عما يَقترنُ بالشرط من وجود سببٍ او مانعٍ، فوجود الشيء حينئذ بالسبب لا بالشرط، ومنعه بالمانع لا بالشرط، مثال ذلك: الحول شرط للزكاة، والنصاب سبب للزكاة، فاذا اقترن بالحول النصاب وجدت الزكاة، لكن وجودها بالنصاب لا بالحول، إذْ قد يوجد الحول ولا يوجد نصاب. وقد يقترنُ الحول والنصاب، ويوجد مانع من الزكاة كالدين، فمنعها بالمانع لا بالشرط. والشرط يفترق عن الركن، فالشرط ما لا بد منه للشيء وهو خارج عنه كالطهارة للصلاة، والركن ما لابد منه للشيء وهو داخل فيه كالفاتحة في الصلاة، والشرط: اما شرط شرعي، واما شرط جعلي، فالشرط الشرعي مثل الطهارة شرط للصلاة، والحول شرط للزكاة. وما أشبه ذلك مما جعله الشارع شرطاً، والشرط الجعلي: كالشروط التي يشترطها العاقدان، او احدهما، وكشروط الواقفين في اوقافهم، والموصين في وصاياهم، والشروط الجعلية: بعضها مباحة، وبعضها غير مباحة، وتعرف من كتب الفقه.

[٣٩] ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]

[٤٠] (٢) انطباق الامثلة على التعريف: الطهارة شرط للصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة لا وجود الصلاة، ولا عدمها، لان الطهارة خارجة عن الصلاة فقد توجد الطهارة ولا توجد الصلاة.

[٤١] (١) والمانع في اللغة: الحائل بين شيئين، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف، فالقتل مانعٌ من الإرث: لأنه وصفٌ معرّف لنقيض حكم القرابة – وهي السبب في الإرث – فحكم القرابة الإرث، ونقيضه عدم الإرث، والمانع من الإرث وصف القتل. وهكذا الحيض مانعٌ من الصلاة، والأبوة مانعة من القصاص.

[٤٢] سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) بَابُ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»

[٤٣] صحيح البخاري (١/ ٧١) صحيح البخاري (١/ ٧١)

ابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ صحيح البخاري (١/ ٧١) صحيح البخاري (١/ ٧١) صحيح البخاري (١/ ٦٦)

كِتَابُ الحَيْض

٤- [الصحيحُ] موافقةُ الفعلِ ذي الوجهينِ الشرعَ(٢)٤٤.

مثالُهُ: الصلاةُ اذا أُدِّيَتْ بشروطِها وأركانِها،

والعقودُ: كالبيعِ، والنكاحِ٤٥.

بخلافِ: معرفةِ أَنَّ النهر جارٍ، وأنَّ السماءَ فوقنا، لأنها ذاتُ وجهٍ واحدٍ، إذ الوجهُ الآخرُ جهلٌ وليسَ بمعرفةٍ فاسدةٍ.

٥- [الفاسدُ] ويرادفهُ الباطلُ: مخالَفَةُ الفعلِ ذي الوجهينِ الشرعَ.

مثاله: الصلاةُ، والعقودُ اذا فَقَدَتْ شرطاً، او ركناً.

[تنبيهٌ] يُضافُ الفعلُ الى السببِ، ولا يُضافُ الى الشرطِ، فيقالُ: حدُّ الزنا، وحرمَةُ الإسكارِ، واستحقاقُ أرثِ القرابةِ.

ولا يقالُ: علمُ الحياةِ، ولا صلاةُ الطهارةِ، ولا صعودُ نصبِ السُلَّمِ.

[التصورُ والأدراكُ]٤٦:

التصورُ والأدراكُ حصولُ صورةِ الشيءِ في الذهنِ.

[المعلومُ] ما من شأنِهِ أَنْ يُدْرَكَ وَيُعْلَمَ.

[ما حَصَلَ في الذهنِ] ويسمّى إدراكاً - أربعةٌ:

١- وَهمٌ، ٢- شكٌّ، ٣- ظنٌّ، ٤- علمٌ.

بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

بَابٌ: لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ

٤٤ (٢) فالصلاة فعل ذي وجهين، فاذا وافقت الشرع كانت صحيحة، واذا لم توافق الشرع كانت فاسدة، الوجه الاول: الصلاة أذا أديت بشروطها وأركانها كانت صحيحة، الوجه الثاني: الصلاة أذا أديت بخلل بشروطها، او اركانها كانت فاسدة، وهكذا العقود ايضاً كعقد البيع، وعقد النكاح، وهكذا كل فعل: فمتى استكمل اركانه، واستجمع شرائطه، وانتفت موانعه، كان صحيحاً، والا كان غير صحيح (فاسد باطل)، والصحة والفساد والبطلان راجعة الى الاحكام الخمسة، فان معنى صحة البيع إباحة الانتفاع بالمبيع، ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع بالمبيع.

٤٥ والشروط والاركان في العبادات والعقود مشروحة مبينة مفصلة في كتب الفقه. (كتاب الصلاة، كتاب البيوع، كتاب النكاح، وهكذا)

٤٦ قال الاصوليون: الحكم على الشيء جزء عن تصوره.

١- الوهمُ: إدراكٌ مرجوحٌ٤٧.

٢- الشكُ: إدراكٌ متساوي الطرفينِ٤٨.

٣- الظنُّ: إدراكٌ راجحٌ٤٩.

٤- العلمُ: إدراكٌ جازمٌ مطابقٌ للواقعِ(٣٣)٥٠.

[تصورُ المعلومِ] ادراكُ الذي من شَأنِهِ أَنْ يُدْرَكَ وَيُعْلَمَ، وهو قسمان: ١- علمٌ،..... ٢- جهلٌ.

١- [العلمُ] ادراكٌ جازمٌ مطابقٌ للواقعِ، مثلُ: اللهُ واحدٌ، والفاعلُ مرفوعٌ.

٢- [الجهلُ] ادراكٌ جازمٌ غيرُ مطابقٍ للواقعِ، كاعتقادِ أن اليهوديَّةَ حقٌ، ويُسمّى -جهلاً مركباً- لأنهُ جاهلٌ يعتقدُ أنَّهُ ليسَ بجاهلٍ. [والجهلُ البسيطُ] - أن لا يُدْرَكَ المعلومُ أصلاً كجهلِ العوامِ بالعُلُومِ.

[اقسامُ العلمِ] اثنانِ، ١- مكتَسَبٌ، ٢- ضروريٌّ

١- العلمُ المكتَسَبُ: المتوقفُ على نظر واستدلالٍ.

٢- العلم الضروريُّ: الذي ليس متوقفاً على نظرٍ واستدلالٍ.

[مثالُهما]

الاوّلُ: مثلُ، عِلمِنا بأنَّ العالَمَ حادثٌ المتوقِّفِ على المتغيّرِ.

والثاني: مثلُ، العلمِ الحاصِلِ بإحدى الحواسِ الخمسِ، مثلُ، النارُ حارةٌ، والنهارُ موجودٌ، والليمونُ حامضٌ، والزبدُ ناعمٌ.

[النظرُ] الفكرُ في الدالِّ ليُهتدي به الى المدلولِ(٣٤)٥١.

فأكثرُ حديثِ النفسِ ليس بنظرٍ، لأنَّهُ فكرٌ ليسَ في الدَّالِّ.

---

٤٧ الوهم طرف المرجوح من طرفي الشك او تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخرولا عبرة للتوهم ولا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، ولا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

٤٨ الشك نقيض اليقين وهو استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما. الشك لا يزيل اليقين، والفقهاء يقولون: من شك في الصلاة، ومن شك في الطلاق، أي من لم يستيقن.

٤٩ الظن خلاف اليقين،وهو الطرف الراجح من الطرفين.اي طرفي الشك.

٥٠ (٣٣) او هو - اي العلم-: جزم القلب مع الاستناد الى الدليل، ويسمى اليقين.

٥١ (٣٤) والنظر: هو طريق معرفة الاحكام اذا وجد بشروطه، وشروطه: هو ان يكون كامل الاداة وهي الاحاطة بكثير من العلوم الشرعية والاصولية والعربية.ولا يتحصل ذلك الا للمجتهد.

[الدليلُ] هو المرشدُ الى المدلولِ(٣٥)٥٢.

مثلُ: المشي المرشدِ الى حياةِ الماشي.

ومثلُ: لفظِ زيدٍ المرشدِ الى ذاتِهِ.

ومثلُ: الصُفرةِ الدالَّةِ على الوجَلِ ... وهكذا.

[الأدلةُ المتفقِ عليها للأحكامِ الشرعيةِ]:

[الأدلةُ المتفقِ عليها للأحكامِ الشرعيةِ] أربعةٌ:

١-الكتابُ، ٢- السنةُ، ٣- الاجماعُ، ٤-القياسُ(١)٥٣

[البابُ الأوَّلُ... مَبَاْحِثُ الكِتَابِ]

مَبَاْحِثُ الكِتَابِ (٢)٥٤

---

٥٢ (٣٥) وناصب الدليل: هو الله سبحانه وتعالى، والمبلغ عنه:هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، والمستدل: هو المجتهد الطالب للدليل من الاصول، والمستدل عليه: هو الحكم من تحليل وتحريم، وكراهة وندب.

٥٣ (١) قال الشيخ عبد العزيز سالم السامرائي في كتابه (العقائد الاسلامية والاخلاق المحمدية): وهذه الادلة الاربعة هي اصول الدين التي نأخذ ديننا منها، وما خالفَ الاربعةَ فهو بدعة، ومرتبكه مبتدع، يتعين اجتنابه وزجره، لقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين) ولقوله " ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار" وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من راى منكم منكراً فليغيره ...".(١)(١)اخرجه احمد ٣/١٠و٢٠و٤٩و٥٤و٩٢، ومسلم ١/٥٠وابو داود و(١١٤٠) و(٤٣٤٠)، او ابن ماجه(١٢٧٥) والترمذي(٢١٧٢)، والنسائي ٨/١١١و١١٢، و المزي في تهذيب الكمال ٩/١٥٨ من حديث ابي سعيد الخدري وقال الترمذي: (حسن صحيح).

٥٤ (٢) الكتاب: هو القرآن، كلام الله المنزل على محمدٍ صلى الله عليه وسلم وحياً، باللفظ العربي، المعجز، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

والقرآن نزل منجماً على حسب الوقائع والمناسبات على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، قال الله تعالى: " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكثٍ ونزلناه تنزيلاً ".

وغرض القرآن: ان يكون معجزة ناطقة تدل على صدق من أنزل عليه، وان يكون خير رصيد للهداية والحق، وأفضل منابع الارشاد والنور، عقيدة وشريعة وسلوكاً وأخلاقاً، فكان دستور عمل، وكتاب احكام. والادوات التي لابد منها لفهم القرآن والاستمداد منه: الدربه والمران على معرفة مدلولات العربية، واساليب العرب في الخطاب، والاستعانة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ هي الشارحة للكتاب، والاحاطة بأسباب نزول الآيات.

[مباحِثُ الكتَابِ] ثَمانيَةٌ:

١- الخبرُ والانشاءُ، ٢- الحقيقةُ والمجازُ، ٣- الخَاصُّ والعَامُّ، ٤- التخصيصُ، ٥- المجملُ والمبيَّنُ، ٦- النصُّ، ٧- الظاهرُ والمؤَوّلُ، ٨- النَسْخُ.

الأول... الخَبرُ والأنْشَاءُ

[الكلامُ قسمانِ] ١- خبرٌ ٢- إنشاءٌ

١- [الخبرُ]:

[الخبرُ (١)٥٥] الذي لنسبته خارجٌ تُطابقهُ فيُسمّى صادقاً، أو لا تُطابقهُ فيسمّى كاذباً.

[وعلامتُهُ] انهُ يحتملُ الصدقَ والكذبَ لذاتهِ.

مثلُ: زيدٌ قائمٌ، وما قامَ زيدٌ.

[تنبيه] تارةً يُقطَعُ بصدقِهِ وكذبِهِ، لا لذاتِهِ، بل لأمرٍ خارجٍ، كخبر اللهِ وخبرِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم.

وكخبر مسيلمة الكذاب لعنه الله تعالى.

[الأنشاءُ]:

[الأنشاءُ (٢)٥٦] الذي وُجِدَ معناهُ بلفظِهِ، مثلُ: بعتُ، واشتريتُ، وهندٌ طالقٌ.

والقرآنُ منقولٌ بطريق التواتر، قطعيُ الثبوت، ودلالته على الاحكام قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية.

فالنص يكون قطعي الدلالة: اذا دل على معنى واحد لا يحتمل غيره، كقوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد "، فالسدس لفظ دل على معناه دلالة قطعية لعدم وجود احتمال في الدلالة. ويكون النص ظني الدلالة: اذا احتمل أكثر من معنى، وكان فيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض، وذلك كلفظ القرء، فانه يحتمل ان يكون المراد به الحيض، ويحتمل ان يراد به الطهر.

والاحكام التي جاء بها القرآن ثلاثةٌ: الاحكام الاعتقادية التي تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده والايمان به، والاحكام الخلقية التي تتصل بالفضائل ومكارم الاخلاق، والاحكام العملية التي تتصل بما يصدر عن المكلف من قول او فعل، وتتناول: العبادات، والكفارات، واحكام الاسرة، والمعاملات، والعقوبات، واحكام السلم والحرب، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وما يقتضيه ذلك من حقوق وواجبات.

٥٥ (١) تعريف الخبر: كلامٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته، وقوله: "لذاته" أي بقطع النظر عن خصوص المخبر، والمراد بصدق الخبر مُطابقته للواقع ونفس الأمر، مثل: الله واحد، والمراد بكذب الخبر عدم مطابقته للواقع ونفس الامر، مثل السماء تحتنا.

واذا نظرنا الى خصوص مخبر الخبر: فأن أخبار الله تعالى، وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم واجبة الصدق، وأن اخبار المتنبئين في دعوى النبوة كمسيلمة الكذاب واجبة الكذب.

[وهو قسمانِ] ١- غير طلبيٍّ ٢- طلبيٌّ (١)٥٧

١- [الأنشاءُ غيرُ الطلبيِّ] ثلاثةٌ:

١- العقودُ(٢)٥٨: كزوجتكَ بنتي.

٢- القسَمُ(٣)٥٩: مثلُ والعصرِ.

٣- المدحُ والذمُ: مثلُ نعمَ العبدُ، وبئسَ للظالمينَ بدلاً.

٢- [الأنشاءُ الطلبيُّ] سبعةٌ:

١-الامرُ: كـ قُمْ، ٢- النهيُ مثلُ لا تشركْ، ٣-الاستفهامُ مثلُ: هل قام زيدٌ، ٤- العرضُ: مثل ألا تنزلُ عندنا، ٥- التحضيضُ: مثلُ هلا حفظتَ درسكَ، ٦- التمنِّ مثلُ ليتني تقيٌّ، ٧- الرجاءُ: مثل لعلَّ اللهَ يفتَحُ لنا.(٦١)٦٠

١-... الأمرُ:

-... الأمرُ (٥)٦١

[الأَمرُ] طلبُ الفعلِ ممَّن دونَهُ بأَفْعَلْ.(١)٦٢، مثل: اضرب، وجاهد، واستغفر.

---

[٥٦] (٢) تعريف الانشاء لغة: الايجاد، واصطلاحاً: كلامٌ لا يحتمل صدقاً ولا كذباً لذاته، نحو صلِّ، فلا ينسب الى قائله صدق او كذب. وقوله: (الذي وجد معناه بلفظه) فالبيع وجد بـ "بعت"، ولا يحصل مضمون الانشاء ولا يتحقق الا اذا تلفظت به: فطلبُ الفعل في " افعل "، وطلب الكف في " لا تفعل"، وطلب المحبوب في "التمني"، وطلب الفهم في " الاستفهام" وطلب الاقبال في " النداء" كل ذلك ما حصل الا بنفس الصيغ المتلفظ بها.

[٥٧] (١) غير الطلبي: الذي لا يستدعي مطلوباً، مثل بعتك، والطلبي: الذي يستدعي مطلوباً، مثل بع، لاتبع ومثل الامثلة السبعة التي مثلها المصنف.

[٥٨] (٢) العقود كثيراً ما تكون بالماضي، نحو بعتُ، واشتريتُ، ووهبتُ وأعتقتُ، وبغير الماضي قليلاً: نحو أنا بائع، وعبدي حرٌ لوجهِ اللهِ تعالى.

[٥٩] (٣) يكون القسم: بالواو، والباء، والتاء، وبغيرها نحو: لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون.

[٦٠] (٤) وهي معرّفة مفصلة في كتب البلاغة.

[٦١] (٥) الالفاظ التي تدل على الامر والنهي هي جماع صيغ التكليف، والامر والنهي هما جماع التكليف، وبهما تستبين الاحكام، وعليهما تتوقف معرفة الحلال الحرام.

[٦٢] (١) أو هو: طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وقوله: (طلب الفعل ممَّن دونه)، وقوله: (على جهة الاستعلاء) احتراز عن الطلب على سبيل الالتماس والدعاء، كما بين المصنف، والمقصود من جهة الاستعلاء: الشارع الذي له الامر (الله الخالق الآمر سبحانه). وصيغة الامر: ا فْعَلْ، وصيغة الامر: إِفْعَلْ، كما في قوله تعالى " أوفوا بالعقود " و "اتقوا الله حق تقاتة" و " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "، وجاء بصيغة المضارع

فان كان ممّن يساوي سُمِّي [التماساً]، أو ممن فوقَهُ: [فدعاً وسُؤَالاً]

ومثلُ: اطلبُ منكَ الضربَ ليسَ بأمرٍ.

وَنَذكرُ خَمسةً من مَباحثِ الأمرِ:- [حكمُ الامرِ] (٢)٦٣

الوجوبُ عند الأطلاقِ، لا لِفَورٍ ولا لِتكرارٍ الاّ لدليلٍ.(١)٦٤

[معنى الاطلاقِ] التجرُّدُ عن القرينةِ الصارفةِ لَهُ الى غيرِهِ، مثلُ:(وأقيموا الصلاةَ.) البقرة /٤٣

[ونفي الفورِ والتكرارِ] أَنَّ الأجزاءَ يحصلُ بالتراخي وبمدَّةٍ، مثلُ:(وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ.) البقرة /١٩٦(٢)

[ومثالُ الأمرِ لفورٍ وتكرارٍ لدليلٍ] الأمرُ بالصلواتِ الخمسِ، وبصيامِ رمضانَ.(٣)٦٥

٢- [الامرُ] بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ، و [النهيُ] من الشيءِ أَمرٌ بضدّه.

المقترن بلام الامر: " لينفق"، " فليصمه " " وليوفوا" وغيرها، وجاء بلفظ الامر " يأمركم أن كذا " وغيرها، وجاء على هيئة جملة خبرية: كما في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، أي ليتربصن.

[٦٣] (٢) الامر حقيقة لغوية في الايجاب بمعنى الالزام وطلب الفعل وارادته جزماً، وهو كذلك شرعاً، فالأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب، والدليل والدليل: قال الله تعالى: " ما منعك الا تسجد إذا امرتك"، ذمه على مخالفة الأمر، فدل على ان الأمر للوجوب، وقال الله تعالى: وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا"، فدل على ان الأمر للوجوب والانقياد.

مسألة: واذا قامت قرينة تصرف الأمر عن الوجوب وتعين معنى من المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر، كالإرشاد، او الاباحة، او التعجيز، او التمني، او التهديد، او غير ذلك: فانه يراد ذلك المعنى من الامر، لدلالة القرينة عليه. كما سيذكر المصنف بأمثلتها.

[٦٤] (١) صيغة الامر موضوعة لمجرد الطلب على سبيل الالزام، فلا يقتضي تكرار المأمور به، الا أذا وجدت قرينة تفيد التكرار، فيقتضي الامر في هذه الحالة التكرار، كما اذا كان الامر معلقاً على شرط: كقوله تعالى: " وان كنتم جنباً فاطهروا "، أو مقيداً بوصف كما في قوله تعالى: " الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.

مسألة: الأمرُ لا يقتضي الفور، وأن الاجزاء يحصل بالترخي، وبمدّةٍ- كما قال المصنف، الا اذا وجدت قرينة تفيد الفور، فيقتضي الأمر في هذه الحالة الفور، كما بيّن المصنف بالأمثلة.

لكنَّ المبادرة الى فعل الخير مطلوبة شرعاً، قال الله تعالى: "فاستبقوا الخيرات" ولان الانسان لا يعلم متى ينتهي اجله، فليبادر الى اداء ما كلف به ابراء للذمة.

[٦٥] (٢) فلوا ان انساناً بلغ مستطيعاً عام ١٤١٩هـ فقد وجب عليه الحج، ولكن لا يجب عليه أداؤه في نفس العام، وله التراخي، لكن الافضل ان يؤديه على الفور في نفس العام الذي بلغ فيه مستطيعاً، وقال ابو حنيفة يرحمه الله يجب عليه ان يؤديه في نفس العام الذي بلغ فيه مستطيعاً.

(٣) فلو ان انساناً بلغ في وقت الظهر، فأنه يجب عليه ان يؤدي صلاة الظهر في الوقت، ولا يجوز له تأخيره.

- والامر المقيد بوقت معين لا نزاع بين الأصوليين في ان المطلوب به فعل المأمور به في وقته المعين. فاذا كان وقته موسعاً احتمل تأخير الأداء الى الجزء الأخير من الوقت واذا كان الوقت مضيقا لم يحتمل التأخير.

مثالهما: أسكنْ نهيٌ عن التحرّكِ، ولا تسكنْ أمرٌ بالتحرّكِ.

مثالهما: آمِنْ نهيٌ عن الكفرِ، ولا تشركْ أَمرٌ بالإيمانِ.

٣- [الأمرُ] يوجبُ المأمورَ به، والذي لم يتمَّ الاّ به.

مثالُ ذلِكَ: الامرُ بالصلاةِ يوجبُ الصلاةَ. والوضوءَ الذي لا تَصحُّ بدونهِ.

مثالُ ذلِك: الأمرُ بصعودِ السطحِ يوجبُ الصعودَ. ونصبَ السلَّمِ الذي لا يُتوصَّلُ اليهِ الا بهِ.

٤- [الأمرُ] اذا جاءَ، يدخلُ فيه المؤمنُ.

ولا يدخُلُ فيه الساهي والصبيُّ، والمجنونُ، والمكرَهُ، لأنهم غيرُ مكلّفين.

نعم يؤمَرُ الساهي بعد ذهابِ سهوهِ. بجبرِ خَللهِ: كقضاء ما فاته من الصلاةِ، وضمان ما أتلفَهُ من المالِ.

[والدليلُ في ذلكَ] قولُهُ عليه السلامُ [رُفعَ القلَمُ عن ثلاثٍ: عن الصبيِّ حتى يبلُغَ، وعن النائِمِ حتى يستيقظَ، وعن المجنونِ حتى يبرأ](١)٦٦.

وقولُهُ عليه السلامُ [رُفِعَ عن امتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكْرِهِ هو عليهِ](٢)٦٧.

[الكافرُ] مخاطبٌ بالفروعِ والاسلامِ الذي هو شرطُها. ولا يؤاخَذُونَ بالفروعِ بعد الاسلامِ - ترغيباً فيه. وفائدةُ خطابِهم بالفروعِ عِقابُهم عليها.

[والدليلُ] قال اللهُ تعالى: [ما سلككُم في سَقَرَ قالوا لم نَكُ من المصلينَ] الآياتَ.المدثر.٤٣

وقال الله تعالى: [وويلٌ للمشركينَ الذينَ لا يُؤتونَ الزكاةَ] فصلت /٧

٥- [الأَمرُ] يخرجُ عن الوجوبِ في مواضِعَ ستّةٍ(١)٦٨:-

١- الندبُ: مثلُ،(فكاتبوهُم ان علمتهُم فيهم خَيراً.) النور /٣١

---

٦٦ (١) اخرجه احمد ١١٩/١و١١٨و١٤٠، وابو داود (٤٤٠١) وابن ماجه(٢٠٤٢)، والترمذي (١٤٢٣) وابن خزيمه (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان(١٤٣) والدار القطني١٣٨/٣-١٣٩، والحاكم٢٥٨/١ و٢/ ٥٩ و ٣٨٩/٤، والبيهقي٢٦٤/٨ من حديث علي بن ابي طالبٍ (رضي الله عنه) قال الترمذي (حسن غريب).

٦٧ (٢) اخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٣، وابن حبان(٧٢١٩)، والطبراني في الصغير٢٧٠/١والدار القطني١٧٠/٤-١٧١ والحاكم١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٦/٧-٣٥٧من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

٦٨ (١) قد تخرج صيغ الامر عن معناه الحقيقي وهو " الايجاب والالزام" الى معانٍ اخرى - كما ذكر المصنف -، تستفادُ من سياق الكلام، وقرائن الاحوال.

٢- الاباحةُ: مثلُ،(واذا حللتم فاصطادوا.) المائدة /٢

٣- التهديدُ: مثل، (اعملوا ما شئتمُ.)فصلت/٤٠

٤- التسويةُ: مثلُ، (فاصبروا أولا تصبروا.)الطور /١٦

٥- التكوينُ: مثلُ، (كونوا قِرَدَةً خاسئين.)البقرة/٦٥

٦- التعجيزُ: مثلُ، (فأتوا بسورةٍ من مثلِهِ.)البقرة/٢٣

ب-... النهيُ:

النهيُ: طلبُ الكفِّ ممّن دونَهُ بلا تفعَلْ(٢)٦٩. فطلبُ الكفِّ ممّن هو مثلُهُ، أو فوقَهُ ليس بنهيٍ، وكذا قولُكَ ذَرْ، وَدَعْ، وكُفَّ.

وَنَذْكُرُ خَمْسَةَ أَبحَاثٍ من مبَاحثِ النهيِ.

[تنبيهٌ] المباحثُ الخمسَةُ التي مرَّتْ في الأَمرِ تثبتُ للنَهيِ بالضدِّ، لانَّ النهيَ ضدُ الأَمْرِ.

١- [حكمُ النهي] التحريمُ عند الاطلاقِ ولا بُدَّ من الفور والتكرارِ إلا لدليلٍ(١)٧٠. مثلُ ولا تقربوا الزنا.

---

٦٩ (٢)تعريف النهي في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف، أو هو: اقتضاءه كف عن فعل على جهة الاستعلاء. وصيغة النهي:" لا تفعل"، مثل " ولا تفعلوا كذا "، وللنهي أساليب اخرى: كالتعبير بمادة النهي مثل" وينهى عن كذا "، والتعبير بمادة التحريم مثل: " حرمت عليكم كذا "، ونفي الحل، مثل" ولا يحل لكم كذا ".

- " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق"، " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً ".

- " وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي " - " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم "

-" ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ".

ومن أساليب النهي: اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه، " فويلٌ للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون.

الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ". والاستفهام الانكاري: " أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ".

٧٠ (١) النهي المطلق يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا ينصرف عن هذه الدلالة الا بقرينة.

والنهي يفيد الفور والتكرار، لأن ما يدل عليه النهي من الترك الحتمي لا يتحقق الا بالمبادرة الى الترك، واستغراق جميع الوقت في النهي المطلق، ومدة القيد في النهي المقيد، فلا تبرأ ذمة المكلف الا بالكف عما نهي عنه فوراً وفي جميع الاوقات، ومن فعل المنهي عنه ولو مرة واحدة في أي وقت من الاوقات لا يعتبر ممتثلاً للخطاب الذي نهاه ومنعه.

ومثالُ المقيَّدِ بالدليلِ: " لا تقتُلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ"، " المائدة/٩٥. ولا تُسافِرِ اليومَ ".

٢- [النهيُ] يُحرِّمُ المنهيَّ عنهُ، ومقدِّماتِهِ.

فالنهيُ عن الزنا يُحرِّمُ الزنا، والنَظَرَ، والخَلْوَةَ، وكَشفَ العورةِ. والنهيُ عن استعمالِ أواني الذهبِ والفضةِ يُحرِّمُ أيضاً اتخاذَها. لان مقدِّماتِ المنهيِّ عنهُ تجرُّ اليهِ.

٣- تقدَّمَ أنَّ النهيَ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ.

٤- [النهيُ] يُخاطبُ به المؤمنُ، لا ساهٍ، ولا صبيٌّ، ولا مجنونٌ، ولا مُكْرَهٌ.

ويُخاطبُ به: الكافر. ولا يحتاجُ الى شرط الاسلامِ، لأنهُ كفٌّ لا يتوقفُ على النيَّةِ المتوقفةِ على الاسلامِ، وليسَ الكفُ عملاً.

٥- [النهيُ] يَخرُجُ عن التحريم الى خمسةِ أسوارٍ(٢)٧١:-

١-الكراهةُ: مثلُ، "ولا تيمَّمُوا الخبيث منه تنفقون".البقرة/٢٦٧

٢- الارشادُ: مثلُ " لا تسألوا عن أشياء إن تبدَلكم تَسُؤكمْ"./المائدة ١٠١

٣- الدعاءُ: مثلُ " ربنَّا لا تُزغْ قُلوبَنا بعد اذ هديتنا ".آل عمران /٨

٤- بيانُ العاقبةِ: مثلُ " ولا تحسبنَّ الذين قُتلُوا في سبيل اللهِ امواتاً بل أحياءٌ ".آل عمران /١٦٩

٥- الاحتقارُ: مثلُ " ولا تمدنَّ عينيك الى ما متعنا به أزواجاً منهم ".الحجر/٨٨

[فائدة] اذا كان النهي لذات المنهي عنه، كالشرك، والربا، والزنا، ففي هذه الحالة يدل على فساد المنهي عنه وبطلانه، وعدم ترتب اثاره عليه. واذا كان النهي لو صف مجاور، كالبيع وقت النداء، والوطء في الحيض، والصلاة في الدار المغصوبة، فهذا النهي لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، وتترتب عليه اثاره، ولكن الفاعل يعتبر آثماً.

[٧١] (٢) قد تخرج صيغ النهي عن معناه الأصلي وهو " التحريم" الى معان أخرى -كما ذكر المصنف -، تستفادُ من سياق الكلام، وقرائن الاحوال.

[الثاني... الحقيقةُ والمجازُ]:

الثاني... الحقيقةُ والمجازُ

[الحقيقةُ] لفظٌ أُبقيَ على موضوعِهِ(١)٧٢

كالأسِد للسبُعِ، وخلقَ اللهُ النباتَ.

[المجازُ] لفظٌ استُعِملَ في غيرِ موضوعِهِ(٢)٧٣

كالأسدِ لرجلٍ شجاعٍ، وأمطَر الشتاءُ

[الثالث... الخاصُّ والعَامُّ]:

الثالث... الخاصُّ والعَامُّ

[الخاصُ] لفظٌ معناهُ واحدٌ، مثلُ ابراهيمَ، وأنا وهذا (٣)٧٤

[العامُ] لفظٌ شمِلَ اثنينِ فصاعداً. (١)٧٥

---

٧٢ (١) الحقيقة مشتقة من الحق على وزن فعليه، ومعناها الثابتةُ، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف – أوهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب.

والحقيقة تنقسم الى ثلاثة اقسام: لغوية، وشرعية، وعرفيه. فالحقيقة اللغوية: هي التي وضعتها اللغة، كالإنسان، للحيوان الناطق. والحقيقة الشرعية: هي التي وضعها الشرع، كالصلاة، للعبادة المخصوصة. والحقيقة العرفية: هي التي وضعها العرف، كالدابة، خصت بذوات الاربع.

[فائدة] الحقيقة اللغوية هي الأصل، واذا احتمل اللفظ النقل من الحقيقة اللغوية الى الشرعية او العرفية وعدم النقل: فان الاصل عدم النقل، ويبقى على حقيقته اللغوية.

٧٣ (٢) المجازُ مشتق من الجواز بمعنى التعدي والعبور، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف – أو هو: اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له لعلاقة مخصوصة.

[تنبيه] المجاز واقع في الكتاب والسنة: والمجاز الواقع فيهما هو المجاز غير المخلِّ، والذي يفيد معنىً بليغاً.

٧٤ (٣) الخاص: لفظٌ وضع لشيء واحد، سواء أكان واحداً بالشخص كمحمد، أم واحداً بالنوع كإنسان، ام واحداً بالجنس كحيوان، ام واحداً بالاعتبار: كأسماء الاعداء نحو اثنين وثلاثة وعشرة ومائة.

– وكل نص ورد بلفظ خاص دل دلالة قطعية على معناه الذي وضع له مثل: " فصيام ثلاثة ايام "، " وفي كل اربعين شاة شاة"(١)، فلفظ الثلاثة، او الاربعين خاص، دل دلالة قطعية على الثلاثة والأربعين دون زيادة أو نقصان. (١) جزء من حديث طويل اخرجه احمد ٢/١٤و١٥ والدارمي (١٦٢٧)و(١٦٣٣)و (١٦٣٤)وابو داود (١٥٦٨) و(١٥٦٩)، وابن ماجه (١٧٩٨) ن والترمذي (٦٢١)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) من حديث عبد الله بن عمر وهو حديث.

- ألفاظُهُ كثيرةٌ - منها:-

١ - [ذو الأداة] فرداً وجمعاً، مثل: " وخُلِقَ الانسانُ ضعيفاً"،/النساء /٢٨...." فاقتُلوا المشركينَ "./التوبة /٥

٢- مَنْ] للعالِمِ - مثلُ (فمن يعملُ مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يَرَهُ.)الزلزلة/٧

٣- ما] لغير العالِمِ - مثلُ (وما تفعلوا من خيرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ.) البقرة /١٩٧

٤- أيُ] في العالِمِ وغيرِهِ مثلُ - أَيَّ تلميذٍ تكرمْ اكرمْ، وأيَّ دارٍ تسكُنْ أسكُنْ.

٥- أَينَ] في المكانِ، مثلُ: أَيْنَ تَذهَبْ أَذهَبْ.

٦- متى] في الزمانِ، مثلُ: متى تَذهَبْ أذهَبْ.

٧- لا] في النكراتِ، مثلُ: لا رجُلَ في الدارِ.

[تنبيهٌ] العمومُ من أوصافِ الالفاظِ، لا من أوصافِ الافعالِ،(٢)٧٦

فقضاؤهُ عليه السلامُ بالشفعةِ للجارِ لا تعمُّ كلَّ جارٍ، لاحتمال خصوصيتهِ في ذلكَ الجارِ٧٧.

---

[٧٥] (١) العام: لفظ وضع لكثيرٍ غير محصور، والالفاظ الموضوعة للعموم هي:- ١- الجمع المعرف بأل، مثل الوالدات، الرجال، النساء، ٢- الجمع المعرف بالإضافة: مثل اولادكم، نساؤكم، ٣- المفرد المعرف بأل الاستغراقية: مثل البيع، الربا، السارق، السارقة، الغني، ٤- النكرة في سياق النفي او النهي او الشرط: مثل " لا وصية لوارث"(٢)، " لا يسخر قوم من قوم "، " ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "، ٥- أسماء الشرط: مثل مَنْ، ما، أيّ، ٦- الاسماء الموصولة: مثل الذين، ما. ٧- لفظ " كل" و " جميع"، وقد ذكر معظمها المصنف. (٢) اخرجه الطبالسي (١٢١٧)، وابن ابي شيبة١٤٩/١١، واحمد ١٨٦/٤ و٢٣٨و٢٣٩، والدرامي (٢٥٣٢) و(٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧١٢)، والنسائي٢٤٧/٦ والترمذي حسن صحيح.

[٧٦] (٢) الافعالُ لا تعم الا بدليل. اللمع في أصول الفقه للشيرازي قال: وكذلك القضايا(القضاء) في الأعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك مثل أن يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة للجار..فلا يجوز دعوى العموم فيها بل يجب التوقف فيه لأنه يجوز أن يكون قضى بالشفعة لجار لصفة يختص بها.. وعليه فلا يجوز أن يحكم على غيره إلا أن يكون في الخبر لفظ يدل على العموم.

[٧٧] (قَوْلُهُ: لَا يَعُمُّ) لِأَنَّ الْقَضَاءَ حُكْمٌ فِي جُزْئِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.حاشية العطار.

- الشفعة عند الشافعية للشريك ولا شفعة للجار الا اذا كان الجار شريكا وحملوا الرواية على ان ذلك الجار كان شريكا فالشفعة لجار مخصوص هو شريك، قال امام الحرمين الجويني: فَإِذا الْتبس الْحَال كلفنا النَّاقِل أَن ينْقل [عين] لفظ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. بِالشُّفْعَة للْجَار فَنَقُول: الحكم يَنْقَسِم فَرُبمَا يكون فعلا لَا صِيغَة لَهُ، وَرُبمَا يكون لفظا مَخْصُوصًا بِحَال اَوْ شخص، فَلَا يثبت الْعُمُوم بقول الرواي إِلَّا أَن يَقُول: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الشُّفْعَة للْجَار. وقال الغزالي: قول الصحابي (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار) لَا عُمُومَ لَهُ لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ، وَلَعَلَّهُ (حَكَمَ) فِي عَيْنٍ أَوْ بِخِطَابٍ خَاصٍّ مَعَ شَخْصٍ فَكَيْفَ يُتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ. وكما ذكر المصنف.

[الرابعُ... اَلتَّخْصِيْصُ]:

الرابعُ... اَلتَّخْصِيْصُ

[التخصيصُ] إخراجُ البعضِ من العامِّ (١)٧٨

ويُقسَم من وجهينِ:-

[الوجْهُ الأَوَّلُ] قسمانِ: ١- منفصلٌ ٢- متصلٌ

١- [التخصيصُ المنفصلُ] أنْ يوجدَ في مكانٍ والعامُ في مكانٍ آخرَ،(٢)٧٩

مثالهُ: تخصيصُ الوصيةِ بالثلثِ.

٢- التخصيصُ المتصلُ] أن يوجَد مع العامِ في كلامٍ واحدٍ(١)٨٠.

[طرقُهُ] ثلاثةٌ ١- شرطٌ، ٢- استثناءٌ، ٣- صفةٌ.

١- الشرطُ] ولو مقدَّماً. مثلُ:

---

[٧٨] (١) يراد بالتخصيص ان يصرف العام من عمومه ويراد بعض ما يشمله من افراد بدليل اقتضى ذلك، والدليل المخصص اما منفصل او متصل.

[٧٩] (٢) المخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه، أي يدل على المراد استقلالاً دون ان يفتقر الى ذكر العام معه، وهو انواع اربعة: العقل، والحس، والعرف، والنص.

١- دليل العقل: مثاله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "، فالخطاب بالصوم للعموم الا ان العقل يدل على اخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون.

٢- دليل الحس من ذوق او بصر او لمس او سمع: مثاله "وأوتيت من كل شيء " فأن، كل شيء عام لكن البصر شهد ان اشياء كثيرة لم تندرج تحت هذا العام.

٣- دليل العرف: والمعتبرُ من العرف هو العرفُ الموجود وقت ورود النصوص، لا بعد وقتها ولا قبله، فالعرف المخصصُ لنصوص الكتاب والسنة هو العرف الموجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والعرف المخصص لألفاظ الناس في عقودهم وتصرفاتهم هو العرف الموجود وقت ورودها في عصرهم.

المثالُ: "والوالدات يرضعن اولادهن"، فقد خصص العرف الوالدة رفيعة القدر والنسب فليس حقا عليها ارضاع ولدها، كما ذهب اليه مالك.

٤- دليل النص: مثاله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"، خصصه: "ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام أُخر"، "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"، خصصه: "واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن".

[٨٠] (١) المخصص المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، أي لا يدل على المراد استقلالاً، بل يتعلق معناه بما قبله وهو "العام"، ولذا لا يتصور مجيؤه الا مقارناً للعام، وطرق التخصيص المتصل: شرط واستغناء وصفة وغاية وبدل بعض من كل.

فكاتبوهُمْ إنْ علمتُمْ فيهم خيراً. وان دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ(٢)٨١.

٢- [الاستثناءُ]:

[الاستثناءُ] وهو إخراجٌ من متعدّدٍ، بحروفهُ (٣)٨٢

بشرطِ: أَن يتصلَ ولا يستغرِقَ، فلو قال لزيدٍ عليَّ عشرةٌ الا عشرةً، أو قال بعد ساعةٍ الا تسعةً، لا يصُح. ويجوزُ الاستثناءُ من غير الجنسِ. مثلُ: لزيدٍ عليَّ الفُ درهمٍ الا ثوباً.

٣- [الصفةُ] (١)٨٣ مثلُ: اكرِمْ بني تميمٍ الفقهاءَ.

---

٨١ (٢) فطلب المكاتبة مشروط بالخيرية، ووقوع الطلاق مشروط بدخول الدار، ومثلُ: "ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد"، فاستحقاق الأزواج للنصف مشروط بعدم وجود ولد للزوجة.

٨٢ (٣) أو هو: قولٌ دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول، وله صيغة محصورة، وذلك مثل قوله تعالى: " من كفر بالله من بعد إيمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان "، فـ" من ": عام يشمل كل كافر، ولكن الاستثناء صرف هذا العام وقصره على من كفر راضياً مختاراً.

- وللاستثناء شروط، لابد من توفرها حتى يكون صالحاً لقصر العام على بعض افراده، والشروط هي: ١- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه، ولا يتأخر عنه، ٢- أن لا يستغرق المستثنى منه، فلو فقد الاستثناء هذين الشرطين لم يصح الاستثناء، ويلزمه الكل، فلو قال لزيد علي عشرة الا عشرة، لزمه عشرة، او قال بعد ساعة الا تسعة، لزمه عشرة، كما بين المصنف.

[فائدة] الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو يصرف الى جميع الجمل، إلا ان دل دليل على غير ذلك، وذلك كقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا".

فالاستثناء " الا الذين تابوا " - يعود الى الجميع، لأن العطف أفاد التشريك، فالتوبة ترفع الفسق وعدم قبول الشهادة، وكان الأصل ان يرتفع الجلد الا انه منع منه مانع وهو الاجماع على ان الجلد لا يسقط بالتوبة لأنه حق الآدمي. ومثله: لو قال الواقف في وقفيته: غلة ارضي وقف على كل من تعلم وتغرب وجاهد من اولادي الا الغني "، فلا يعطى المتعلم والمغترب والمجاهد الا اذا كان فقيراً، ولا يعطى الغني منهم.

٨٣ (١) ويقصد بها الصفة المعنوية، وهي: مطلق التعليق بلفظ آخر، سواء اكانت صفة نحوية كـ " في الغنم السائمة زكاة"(١)، او مضافاً، كـ " في سائمة الغنم زكاة"، او غيرهما. (١) اخرجه ابو داود (١٥٦٧)، والنسائي ١/٣٣٦ والحاكم ١/٣٩٠-٣٩٢ والبيهقس ٤/٨٦ من حديث انس بن مالك وهو حديث صحيح

[تتمة] ومن طرق التخصيص المتصل: الغاية، وهي تفيد تخصيص الحكم بما قبلها لأنها غاية للحكم، ونهاية له.

مثال ذلك: قوله تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ". الى قوله: "حتى يعطوا الجزية".

فالغاية قصرت وجوب القتال على حالة عدم اعطاء الجزية واخرجت حالة اعطائها عن وجوب القتال.

- ومن طرق التخصيص المتصل: بدل البعض، وهو يخصص العام ويقصره على بعض افراده الذين يشملهم البدل، واما ما لا يكون مشمولاً فأن البدل يخرجه من العام.

مثال ذلك قوله تعالى: " ولله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلا "

فالبدل: " من استطاع " قصر العام وهو " الناس " على بعض افراده، وهم المستطيعون، واما البعض الآخر وهم العاجزون فقد اخرجهم من حكم العام وهو وجوب الحج.

ومثلُ: ((فويلٌ للمصلينَ الذين هم عن صلاتهم ساهونَ.)) الماعون /٤/

[المطلق والمقيد]:

يُحْمَلُ المطلقُ منها على المقّيدِ بها (١)٨٤

[انْ أَمكَنَ].

[مثالُ الممكِنِ] الرقبةُ في كفارةِ القتلِ قُيّدت بالإيمانِ وفي كفارةِ الظهارِ أطلِقَتْ.

فتحمل على تلك احتياطاً- فلا يجزئُ فيهما الاّ مؤمنَةٌ.

- والصفة تقصر العام على بعض افراده، وهو الذي تستحق فيه الصفة، اما البعض الذي لم يتصف بالصفة فإنها تخرجه من العام، فالزكاة تجب في السائمة، لان تقييد الغنم بوصف السائمة يخرج غير السائمة، فيفيد عدم الوجوب عند عدم الصفة، وكذلك - في مثالي المصنف - الإكرام يقتصر على الفقهاء من بني تميم، والويل يقتصر على الساهين عن الصلاة.

٨٤ (١) المطلق: هو اللفظ الخاص الدال على الماهية غير مقيدة بقيد، مثل نسائكم، في " وامهات نسائكم " مطلق. فتحرم ام المدخول بها وام غير المدخول بها ومثل: ازواجاً في " ويذرون أزواجاً " فالعدة والاحداد يلزم الزوجة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، والزوجة غير المدخول بها،ويعمل بالمطلق على اطلاقه ولا يجوز تقييده الا بدليل.

والمقيد: هو اللفظ الخاص الدال على الماهية مقيدة بقيد، مثل: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق"، فقيد القتل المحرم يكون بغير الحق، ويعمل باللفظ المقيد على تقييده.

- واما اذا جاء اللفظ مطلقاً في نصٍ، ومقيداً في نص آخر: فيُحمَلُ المطلقُ على المقيد، ان امكنَ - كما بيّن المصنف -، وذلك أن صور المطلق والمقيد تختلف، وكما يأتي:-

١- ان يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: مثل لفظ " الدم" جاء مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر " دماً مسفوحاً "، والحكم واحد في النصيين وهو " الحرمة "، والسبب واحد وهو الاذى في التناول. ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، ويعتبر المقيد بياناً للمطلق، اما الدم غير المسفوح وهو الموجود في العروق فغير حرام.

٢-ان يكون الحكم في النصيين مختلفاً، سواء كان السبب الذي بني عليه الحكم في كل منهما مختلفاً او متحداً. وفي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد، ولا المقيد على المطلق، مثال اختلاف الحكم والسبب: ما جاء في آية السرقة: "فاقطعوا ايديهما " مع آية الوضوء" فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ".

ومثال اختلاف الحكم واتحاد السبب: الايدي في آيتي الوضوء، والتيمم، فالحكم في آية الوضوء الغسل، وفي آية التيمم المسح.

٣- ان يتحد المطلق والمقيد في الحكم، ويختلفا في السبب: ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد، مثال ذلك: ما ورد في كفارة الظهار " فتحرير رقبة " مع قوله تعالى في كفارة القتل: فتحرير رقبة مؤمنة "، فالحكم في النصيين متحد وهو "العتق"، والسبب مختلف اذ هو في الاول الظهار، وفي الثاني القتل الخطأ، ومثله: الاشهاد على الدّين جاء مطلقاً، والاشهاد على الرجعة جاء مقيداً بقيد العدالة، وحكمهما واحد وهو طلب الاشهاد.

[وان لم يمكنْ فلا يُحْمَلُ]

مثلُ: صيامُ الكفارةِ قُيّدَ بالتتابعِ، وصيامُ المتمتعِ قُيّدَ بالتفريقِ، وأطِلقَ قضاءُ رمضانَ.

فلا يمكنُ حملُهُ عليهما – لاستحالتهِ – ولا على أحدهما – لعدم المرجَحِ – فبقيَ على إطلاقِهِ(١)٨٥

[الوجه الثاني... خمسة اقسامٍ]:

الوجه الثاني... خمسة اقسامٍ

١– تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ

مثالهُ: قولُهُ تعالى: [ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ]البقرة.٢٢١

– فانهُ خُصَّ بقولهِ تعالى – [والمحصنات من الذين اوتوا الكتابَ]المائدة.٥. أي حلٌّ لكم.

٢– تخصيصُ الكتاب بالسّنةِ(٢)٨٦

مثالُهُ: قوله تعالى [من بَعدِ وصيَّةٍ يُوْصِي بها أو دَيْنٍ]النساء.١١.

فانهُ خُصَّ بقولِهِ عليه السلامُ: [ثلثٌ والثلثُ كثيرٌ] (٣)٨٧

٣– تخصيصُ السُنَّةِ بالسنَّةِ:

مثالُهُ: قولُهُ عليه السلامُ [فيما سقتِ السماءُ العشرُ](٤)٨٨ فأَنه خُصَّ بقولِهِ عليه السلامُ:

[ليس فيما دونِ خمسةِ أَوسقٍ صدقةٌ](١)٨٩ (٢)٩٠

---

٨٥ (١) " صيام أيام " في قضاء رمضان، وفي كفارة اليمين، ورد نصهما به مطلقاً عن قيد التتابع، وفي كفارة الظهار، وكفارة القتل الخطأ ورد نصهما به مقيداً بقيد التتابع – وفي صيام المتمتع ورد النص به مقيداً بقيد التفريق، وحكمها واحد ولم يكن تحاملها لما بين المصنف، فيبقى المطلق على اطلاقه، والمقيد على قيده.

٨٦ (٢)وتخصيص الكتاب بالأجماع: مثاله: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع، فانه خصّ بالإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء.

٨٧ (٣) أخرجه الحميدي (٥٢١)، واحمد ٣٢٠/١ و٢٣٣، والبخاري ٣/٤، ومسلم ٧٢/٥، وابن ماجة (٢٧١١)، والنسائي ٢٤٤/٦ من حديث ابن عباس.

٨٨ (٤) اخرجه ابن ماجه (١٨١٦)، والترمذي (٦٣٩) والطبراني في الاوسط (٤٩٤٠) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

٨٩ (١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٩) وسنده صحيح.

٤- تخصيصُ السُنَّةِ بالكتابِ:

مثالُهُ قولُهُ عليه السلامُ [ما أُبينَ من حَيٍّ فهوَ ميّتٌ]

فأنه خُصَّ بقولهِ تعالى: [ومن أصوافِها وأَوبارها واشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حينٍ]النحل..٨٠...

٥- تخصيصُ الكتابِ والسُنَّةِ بالقياس:

مثال ذلك قولُهُ تعالى: [الزانيةُ والزّاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائَة جلدةٍ]النور..٢..

- فانهُ خصَّ بقوله تعالى في الأمةِ -

[فاذا أُحْصِنَّ فأن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهنّ نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ]النساء..٢٥..

والعبدُ خُصَّ بالقياسِ على الأمةِ أيضاً.

ومثالُ ذلك: قولُهُ صلى الله عليه وسلم [من مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ فهو حُرٌّ]

فانهُ خُصَّ: بالأصلِ، والفرعِ، قياساً على النفقَةِ.

[تنبيهٌ] القياسُ مستندُهُ نصٌّ، فكأَنَّ المخصِصَ النصُّ لا القياسُ.(٣)٩١

[الخَامسُ... المجملُ وَالمبيَّنُ]:

الخَامسُ... المجملُ وَالمبيَّنُ

١- المجملُ] الذي افتقَرَ الى بيانٍ.(١)٩٢

---

٩٠ (٢)وكذلك خصص عموم حديث " لا تبع ما ليس عندك"(١) بحديث السلم وجوازه فقال " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم"(٢). (١) اخرجه الشافعي ١٤٣/٢، واحمد ٤٠٢/٣، وابو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٢٨٩/٧ والطبراني في الكبير (٣٠٩٧٩و(٣٠٩٨) والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤، وابن الجارود(٦٠٢)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والدار قطني٩٠٨/٢ والبيهقي ٣١٣/٥ من حديث حكيم بن حزام وهو حديث صحيح. (٢) اخرجه عبد الرزاق(١٤٠٥٩)،والحميدي(٥١٠)،وابن ابي شيبة٥٢/٧، واحمد ٢١٧/١ وعبد بن حميد (٦٧٦)، والدرامي (٢٥٨٦)، والبخاري ١١/٣، ومسلم ٥٥/٥، وابو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي٢٩٠/٧، وابن الجارود (٦١٤).

٩١ (٣) لان القياس: ألحاقُ فرعٍ بأصلٍ لعلة تجمع بينهما، و" الاصل" هو الواقعة المنصوص على حكمها.

٩٢ (١) المجملُ: هو اللفظ الذي افتقر الى بيانٍ من المجمِل لتعيين معناه ولا يتعين لا بلغة ولا بحرف.، ومنشأ الاجمال هو الاشتراك في اللفظ بين معنيين فاكثر، مثل لفظ " القرء" المشترك بين الطهر والحيض، ولفظ " عين " المشترك بين الباصرة والشمس والذهب، ولفظ " المختار" المشترك

مثالُهُ: القرءُ، المشتركُ بينَ الطُهرِ والحيضِ، وعينٌ ومختارٌ.

٢- المبيَّنُ] الذي لم يفتقِرْ الى البيان.

مثلُ: ابراهيمُ، وفرعونُ.

[البيانُ] هو إخراجُ الشيءِ من حيّزِ الاشكالِ الى حيّزِ التجلّي والايضاحِ.(٢)٩٣

[السَّادسُ والسَّابعُ... النصُّ - والظاهرُ - والمؤَوَّلُ]:

السَّادسُ والسَّابعُ... النصُّ - والظاهرُ - والمؤَوَّلُ

١- [النصُّ] لفظٌ لا يَحتملُ الا مَعْنىً واحِداً

مثلُ: زيدٍ، في رأيتُ زيداً

٢- [الظاهرُ](٣)٩٤ لفظٌ أحتَمَلَ أمرينِ، أحدُهُما أظهَرُ، واستُعمِلَ في الأظهَرِ، مثلُ: أسدٍ للحيوانِ المفترسِ.

٣- [المؤوَّلُ] لفظٌ أحتُمِلَ أَمرين احدهما أظهرُ، واستُعمِلَ في غيرِ الأظهرِ لدليلٍ.(١)٩٥

بين الفاعل والمفعول، ومنشأ الاجمال - ايضاً - هو نقل اللفظ من معناه اللغوي الى معنى اصطلاحي: مثل لفظ " الصلاة " المنقول من معنى الدعاء الى العبادة المخصوصة بشروطها واركانها.

[فائدة]: المجمل هنا: وهو ما لم تتضح دلالته، فيشمل الخفي والمجمل والمشكل في تقسيم الحنفية.

[٩٣] (٢) كما بين النبي صلى الله عليه وسلم " الصلاة، والزكاة، والصيام" والالفاظ الشرعية المجملة بيانا شافياً وقال: " صلّوا كما رأيتموني أصلي "، " خذوا عني مناسككم "...وهكذا قال الله تعالى: " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ".

[٩٤] (٣) الظاهر: هو لفظ يدل على معنى راجح مع احتماله لمعنىً آخر مرجوح. فهو باعتبار المعنى الراجح " ظاهر"، وباعتبار معناه المرجوح: " مؤول ". وحكم الظاهر: هو العمل بمقتضى معناه الراجح ما لم تقم قرينة على ارادة المعنى المرجوح.

[٩٥] (١) والدليل هو القرينة.

[تنبيهٌ مهمٌ] اللفظ اما واضح الدلالة، واما خفي الدلالة: فواضح الدلالة قسمان: النص، والظاهر، ووجه الحصر: ان اللفظ ان لم يحتمل اكثر من معنى واحد فهو نصٌ، والا فهو ظاهرٌ.

وخفيّ الدلالة قسمان: المجمل، والمتشابه، ووجه الحصر: ان اللفظ غير واضح الدلالة ان امكن الوصول الى معناه المراد بالاجتهاد او بيان الشارع فهو مجمل، والا فمتشابه.

[تتمه] المتشابه: هو ما لا يعرف المراد به الا ممن شرعه، وهو لم يبينه، كالحروف المقطعة في اوائل السور، مثل: " ألف لام ميم" ومثل " صاد"، ومثل " حا ميم ".

والمتشابه لم يرد في أي من آيات الاحكام، واحاديث الاحكام، وإنما تُعرض له في علم اصول الفقه تتميماً لتقسيم اللفظ.

مثل: اسدٍ، في كتبَ الأسَدُ، أي الرجُلُ الشجاعُ.

[الثامِنُ... ألْنَسْخُ]:

الثامِنُ... ألْنَسْخُ

[النسخُ] رفعُ الحكم الشرعيّ بخطابٍ.(٢)٩٦

[فالرفعُ] يُخرّجُ الثابتَ بالبراءَةِ الأصليّةِ [أي عَدَم التكليفِ بشيءٍ] والمخرَّجُ باستثناءٍ وغيرِهِ من التخصيصاتِ.

[والخطابُ] يُخرّجُ الرفعَ بالموتِ والجنونِ ونحوهما.(١)٩٧

﴿ ويُقسَّمُ من وجْهَينِ ﴾

الوجهُ الأوَّلُ... أربعَةُ اقسَامٍ:

١- نسخٌ الى بدلٍ] مثلُ نسخِ استقبالِ بيتِ المقدسِ باستقبالِ الكعبةِ.

٢- نسخٌ الى غير بدلٍ] مثلُ نسخِ وجوبِ الصدقةِ بينَ يَديْ النجوى، في قوله تعالى (إذا ناجيتمُ الرسولَ فقدّمُوا بينَ يَدَيْ نجواكُم صدقةً) المجادلة/١١

٣- نسخٌ الى بدلٍ أغْلَظَ]:-

مثالُهُ: قولُهُ تعالى: [وعلى الذينَ يُطيقونَهُ فديةٌ]البقرة/١٨٤

فانهُ نُسخَ بقولِهِ تعالى: [فمن شهِدَ منكم الشهرَ فَلْيصُمْهُ]البقرة/١٨٥

٤- نسخٌ الى بدلٍ أخفَّ]:

---

[٩٦] (٢) او هو: رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر، ويشرط في النسخ ان يقوم دليل صحيح يعتمد عليه في الحكم بالنسخ:، كأن يكون النص قد تضمن هذا مع تعيين المتقدم والمتأخر، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، الا فزورها فإنها تذكر الآخرة "، او ينقل الراوي مقبول الرواية – الناسخ والمنسوخ، كأن يقول: كان هذا في اول امر الاسلام، ثم نهي عنه، مثال ذلك ما رواه جابر: "كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"، أو يرد نصّان متعارضان، ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرف المتأخر منهما، علم أن المتأخر ناسخ للمتقدم، كآيتي عدة الوفاة وقد اجمعت الامة على وقوع النسخ، قال الله تعالى: " ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها ".، والنسخ منوطٌ بعصر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نسخ بعده.

[٩٧] (١)فعدم التكليف بشيء يسمى براءة اصلية، والحكم المخرج باستثناء وغيره من التخصيصات يسمى تخصيصاً، ورفع الحكم عن الميت والمجنون ونحوهما بالعوارض لا بالخطاب، فلا يسمى شيءٌ من ذلك نسخاً.

مثلُ آيةِ عدةِ الوفاةِ عاماً، ثم نُسِخَتْ بقوله تعالى:[يتربَّصْنَ بأنفسِهنَّ أربعة أَشهرٍ وعشراً].البقرة /١٣٤

الوجهُ الثاني... أَربعةُ أقسامٍ أيضاً

١- نسخُ الكتابِ بالكتابِ] مثلُ آيةِ الصومِ والعدةِ المذكورتين.

٢- نسخ الكتاب بالسُنَّةِ] مثلُ قوله تعالى: [كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أحدُكم الموتُ إن ترَكَ خيراً، الوصيةُ للوالدين والأقربينَ] فإنها نُسِخَتْ بقوله عليه السلام: [لا وصيَّة لوارثٍ](٢)٩٨.

٣- نسخُ السنَّةِ بالكتابِ] مثلُ استقبالِ بيتِ المقدسِ الثابتِ بالسنَّةِ الفعليَّة، فإنها نُسختْ بقوله تعالى: [فَولِّ وجهكَ شطرَ المسجدِ الحرامِ].

٤- نسخُ السنةِ بالسنَّةِ]:

مثل قولِهِ عليهِ السلامُ: [كنت نهيتُكُمْ عن زيارَةِ القبورِ ألاَ فزُوروْها فإنها تذكّرُ الآخرةَ](١)٩٩.

[البابُ الثاني... مَباحثُ السُنَّةِ] [(٢)١٠٠

---

[٩٨] (٢) تقدم تخريجه

[٩٩] (١) اخرجه عبد الرزاق(٦٧١٤)، واحمد ٤٥٢/١، وابو يعلى (٥٢٩٩)، والطحاوي١٨٥/٤و٢٢٨، وابن حبان (٩٨١)، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٧٧/٤ من حديث ابن مسعود، وهو صحيح ورواه ابن ماجه بلفظ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة (سنن ابن ماجه١٥٧١)وهذه الزيادة ضعيفة لتدليس ابن جريج ولضعف شيخه ايوب بن هانئ

[١٠٠] (٢) السنة في اللغة: الطريقة المعتادة سواء كانت محمودة او مذمومة. وفي الاصطلاح: ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، او فعل او تقرير.

فالقول: ما كان يخاطب به الناس في المناسبات المختلفة كقوله عليه السلام: " إنما الاعمال بالنيات "متفق عليه، وقوله: " لا ضرر ولا ضرار"(١) والفعل: ما كان يصدر منه من الاعمال والتصرفات البدنية: كالوضوء، والصلاة، والحج، فقد قال عليه السلام لأصحابه: " صلّوا كما رأيتموني أصلي"(٢)، وقوله: " لتأخذوا عني مناسككم "(٣). ومن ذلك قضاؤه عليه السلام بشاهد واحد ويمين المدعي.

اما التقرير: فهو ان يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً رآه من احد اصحابه، او بلغه عنه قولاً او فعلاً: فلا ينكره، فعدم انكاره دليل على مشروعيته، لأنه لو لم يكن مشروعاً لما اقره عليه السلام. (١) رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي ٢١٧١، رواية ابي مصعب الزهري (٢٨٩٥)، ورواية سويد بن سعيد(٢١٧٩) قال ابن عبد البر في التمهيد١٥٨/٢٠: معنى هذا الحديث صحيح في الاصول. (٢) رواه البخاري ١٥٩/٨. (٣) رواه البيهقي في١٢٥/٥، وابن عبد البر في التمهيد٦٩/٢و٩١و٩٨و٣٣٣/٤.

البابُ الثاني... مَباحثُ السُنَّةِ

[السنّةُ] أقوالُ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم، وأفعالُهُ وتقريرُهُ.

[أقوالُهُ] عليه السلامُ – حُجَّةٌ بلا نزاعٍ.

[أفعالُهُ] إنْ كانت قُرْبَةً، ودلَّ دليلٌ على الاختصاصِ به، فيُحملُ على الاختصاصِ بِهِ.

مثالُهُ: وجوبُ الضُّحى والأضحى، والتهجُّدِ عليهِ – صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ.(١)١٠١

[وأفعالُهُ] إن كانت قُرْبَةً، ولم يدلَّ عليه دليلٌ(٢)١٠٢ ففيه أقوالٌ ثلاثةٌ:

١– الوجوبُ في حقِّهِ وحقنا.

٢– الندبُ.

٣– الوقفُ حتى يقومَ عليه دليلٌ.

[وأفعالُهُ] ان كانت غير قُرْبَةٍ، فانْ دَلَّ دليلٌ على الاختصاصِ، فتحملُ على الاختصاص بِهِ.

مثالُهُ: زيادتُهُ في النكاحِ على أربعِ نسوَةٍ.

وأنْ لم يَدُلَّ دليلٌ على الاختصَاصِ بِهِ–فيُحملُ على الإباحةِ.

مثالُهُ: الأكلُ، والشربُ، والنومُ، والمشيُ.(٣)١٠٣

[حجية السنة]: قال الله تعالى: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، " من يطع الرسول فقد أطاع الله"، " قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين" وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " اني تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا: كتاب الله وسنتي ".

وقد أمر صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يبلغ الشاهد منهم الغائب ما يسمعون منه، وحضّ على وعي ما يبلغهم، فقال في حجة الوداع: "... الا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب مُبلَغ أوعى من سامع".

وجاء في حديث المقدام بن معد يكرب الكندي، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه، يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان من حرام حرمناه.." رواه ابن ماجة.

وقد اجمعت الامة على ان السنة حجة، وانها اصل من اصول الدين.

١٠١ (١) ومثلها: وجوب المشاورة. القربة: الطاعة التي يتقرب بها.

١٠٢ (٢) أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: ١ – ان كانت قربة، ودل عليها دليلٌ للوجوب فهي واجبة عليه وعلى الامة، وان دل عليها دليل للندب فهي مندوبةٌ. ٢ – وان لم يدل على الفعل دليل الوجوب ولا دليل الندب ولا دليل الاختصاص به، ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف – فوق –، ورجح انها تدل: على الندب شيخنا هاشم جميل في الفقه المقارن.

[تقريرُهُ] على قوْلٍ أو فعلٍ وَقَعَ بحضرتِهِ حُجَّةٌ. لأنهُ معصومٌ من أن يُقِرَّ على مُنكرٍ.(١)١٠٤

مثالُهُ: تقريرُهُ أبا بكْرٍ على قولِهِ: بإعطاءِ سَلبِ القتيل لقاتِلِهِ

مثالُهُ: تقريرُهُ خالدَ بنِ الوليد على أكل الضبِّ [مُتّفَقٌ عليهما](٨٤)١٠٥

[وتقريرُهُ] على ما فُعِلَ في عهدِهِ وعَلِمَ وسكتَ عليهِ [حجَّةٌ أيضاً]

مثالُهُ: علمُهُ بحلفِ أبي بكرٍ أنَّهُ لا يأكلُ الطعامُ في وقتِ غضبِهِ، ثمَّ أكَلَ لما رَأى الأكْلَ خيراً (٣)١٠٦

[المتواترُ من السُنَّةِ]:

[المتواترُ من السُنَّةِ] يوجبُ العلمَ بصدقِهِ قطعاً(٤)١٠٧

---

١٠٣ (٣) [تتمه]: افعاله التي ثبت انها بيان لنص الكتاب، وحكم الفعل حينئذ يكون حكم النص الذي اعتبر اصلاً له وجوباً، او ندباً، او اباحة، ويعرف كون الفعل بياناً: بالنص عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة، كقوله: " صلوا كما رأيتموني اصلي"(١)، " خذوا عني مناسككم "(٢)، فقد دل ذلك على ان صلاته وحجة بيان للآيات الموجبة للصلاة والحج.، وقد يعرف الفعل بياناً: بوقوع الفعل عقب مجمل او عام او مطلق، كقوله " انما يكفيك ان تقول هكذا: فضرب بيده الارض فمسح وجهه وكفيه "، وذلك بياناً لآية التيمم.

١٠٤ (١) وقد اتفق العلماء على ان سكوته صل الله عليه وسلم يدل على اباحة ذلك الفعل، لأنه لا يقرا احداً على فعل منكر. (٢) ومنه: سكوته على لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

واذا اقترن السكوت باستبشار بالفعل، فان ذلك يكون ادل على الاباحة، مثال ذلك: الحكم بالقيافة في اثبات النسب، وهي معرفة شبه الشخص بأبيه او اخيه، فقد جاء في هذا الموضوع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما، فقال: ان هذه الاقدام بعضها من بعض "

متفق عليه.

فاعتبر الجمهور سرور الرسول صلى الله عليه وسلم بقول مجزز دليلاً على ان القيافة علم صحيح، وإلا لما سر عليه السلام بذلك، لأنه لا يسر الا بما هو حق، لهذا اعتبروا القيافة من ادلة اثبات النسب.

١٠٥ (٨٤) (الاول)رواه البخاري ١٥٩/٨. (والثاني) رواه البيهقي ١٢٥/٥، وابن عبد البر في التمهيد ٦٩/٢ و٩١و٩٨و٣٣٣/٤.

١٠٦ (٣) فأقره على الحنث بيمينه حين رأى غيرها خيراً منها.

١٠٧ (٤) المتواتر: هو ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من الاصحاب يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم رواها عن هذا الجمع جمع كذلك من التابعيين، ثم نقلها عنهم جمعٌ كذلك من تابعي التابعين.

والتواتر نوعان: لفظي ومعنوي، فالتواتر اللفظي: هو ما اتفق جميع الرواة على روايته بلفظه ومعناه، اما التواتر المعنوي: فهو ما اتفق الرواة على معناه، وان اختلفوا في لفظه. فمن الاول: "من كذب علي متعمداً فليتبوّء مقعده من النار".

[آحادُها] يوجبُ العَمَلَ بهِ دونَ العلمِ.(١)١٠٨

لجوازِ الخطأِ على الرَاوي.

[المرسَلُ] غيرُ حجَّةٍ. إلاّ مرسَلَ سعيدِ بن المسيَّبِ، فانّ مراسِيْلَ سعيدٍ وُجِدَتْ مرويَّةً عن أبي هريرَةَ صهرِهِ.(٢)١٠٩

[البابُ الثالِثُ... مَباحثُ الإجمَاعِ] (٣)١١٠:

ومن التواتر المعنوي: ما جاءنا من افعاله كوضوئه وصلاته وصومه وحجة وطرائق تعامله مه الناس، فقد نقلت كيفيات هذه الافعال: الجموع التي يؤمن تواطؤها على الكذب.

والسنة المتواترة تعتبر قطعية الثبوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفيد العلم الضروري، فيجب العمل بها.

١٠٨ (١) الآحاد انواع ثلاثة: مستفيض: وهو ما يرويه ثلاثة او اكثر دون حد التواتر – في الطبقات الثلاث، وعزيز: وهو ما يرويه اثنان فقط في كل طبقة من الطبقات الثلاث او في طبقة منها، وغريب: وهو ما يرويه واحد في الطبقات الثلاث.

– وخبر الآحاد حجة، يجب العمل بمضمونه، ولكنه لا يفيد العلم اليقيني، وانما يفيد الظن.

ويشترط في راوي حديث الآحاد: الاسلام و العقل والبلوغ والضبط، والعدالة. والدليل على ان خبر الاحاد حجة يجب العمل به: ما تواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه الرسالة للأقاليم والملوك والحاكمين يرسل الآحاد من اصحابه، فلو لم تقم الحجة بخبر الآحاد لكان ارسالهم عبثاً.

– فمتى جاء خبر الآحاد بإسناد تقوم به حجة، وجب العمل به، ولا يشترط لوجوب العمل به شيئاً اخر، لأن السنة اذا ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان الواجب عندئذ هو العمل بها، ولا عبرة بمن خالفها.

١٠٩ (٢) الحديث المرسل: هو الحديث الذي سقط الصحابي من إسناده(١). (١)هذا التعريف فيه نظر فلو كان الساقط صحابيا لما حصل خلاف في المرسل لان الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، فالأولى ان يقال هو ما اضافه التابعي الى النبي (صلى الله عليه وسلم)..

والمرسل غير حجة، الا اذا اعتضد بما يقويه: وذلك بأن يُروى من طريق آخر، او توافقه فُتيا بعض الصحابة، او يتلقاه جمهور العلماء بالقبول، واحتج الشافعي بمراسيل سعيد لما ذكر المصنف.

١١٠ (٣) الاجماع لغة: العزم والتصميم، وفي الاصطلاح: ما عرفه المصنف، او هو: اتفاق مجتهدي الامة، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع.

ويشترط لانعقاد الاجماع ان يتفق جميع المجتهدين على الحكم، اما اذا اتفق اكثرهم فلا يكون اجماعاً، ولو لم يكن في الامة الا ثلاثة مجتهدين فاتفقوا كان اجماعاً.

وقوله في التعريف: " على حكم شرعي اجتهادي " ليخرج به مالا مجال للاجتهاد فيه، كالأحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة حيث لا يكون محلاً للتشاور والاجتهاد، والاجماع حجة من حجج الشرع.

[حجية الاجماع]: قال الله تعالى: " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى: ونصله جهنم وساءت مصيرا "سورة النساء١١٥، سبيل المؤمنين: هو ما اتفقوا عليه من الاحكام، فأن اختلفوا في مسائل فسبيلهم احد اقوالهم، " وكذلك جعلناكم امة وسطا "البقرة ١٤٣، والوسط العدل، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تجتمع امتي على ضلالة " وفي رواية على الخطأ، "

البابُ الثالِثُ... مَباحثُ الإجمَاعِ

هُوَ أتّفاقُ فقهاءِ العَصْرِ عَلى حُكْمِ الحادِثَةِ.

والمرادُ بالفقهاءِ: المجتهدونَ لا العوامُ ولا الاصوليون(١)١١١ فلا عِبْرَةَ بآتّفَاقِهم.

[الاجمَاعُ] حُجَّةٌ على عصرِهِ، وعلى من بَعدَهم، من أيّ عَصْرٍ كانَ، من عصرِ الصحابَةِ فمَنْ بعدَهم.(٢)١١٢

لانّ الامةَ معصومَةٌ عن الخطأِ.

قال عليه الصلاةُ والسلامُ: [لا تجتمعُ أمّتي على ضلالَةٍ]

[تنبيهٌ] إذا أنعَقَدَ الاجماعُ فلا يُشترَطُ انقراضُ أهلِ العصرِ بالموتِ، ولا يجوزُ لهُمُ الرجوعُ عنهُ، ولا يُعتَبرُ أيضاً قولُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهم وصارَ من أهْلِ الاجتهادِ.(٣)١١٣

[الاجماعُ] أقسامٌ ثلاثَةٌ:١- فعليٌّ ٢- قوليٌّ ٣- سكوتيٌّ.

١- الاجماعُ الفعليُّ: أنْ يفعَلَ كلُّ المجتهدينَ شيئاً.

٢- الاجماعُ القوليُّ: أن يقولَ كلُّ المجتهدينَ شيئاً.(١)١١٤

لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة "(١). (١) حديث ضعيف اخرجه الحاكم في المستدرك ١١٥/١ انظر كشف الخفاء ٤٨٨/٢،والاسرار المرفوعة ص٨٦ ودرر السيوطي ص١٨١.

١١١ (١) لان الاصولي: لَيْسَ مِنْ الْمُفْتِيّينَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ وَوَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ الْمُفْتِيّينَ فِيهَا فَهَذَا إذًا مِنْ الْمُقَلِّدِ وَلَا اعْتِبَارَ بِأَقْوَالِهِمْ اي في الاجماع.حاشية العطار.

١١٢ (٢) لان الادلة التي تدل على حجية الاجماع لا تفرق بين اهل عصر وعصر، فيكون اجماع اهل كل عصر حجة متى امكن هذا الاجماع، قال الخطيب البغدادي.." اجتماع اهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ".

١١٣ (٣) لان الحجة هي في اتفاق جميع المجتهدين الموجودين وقت الاتفاق، وقد تحقق. وأدلة الاجماع لا توجب اعتبار العصر. ورجوع جميعهم عن الاجماع لا يجوز، لأنه يكون احد الاجماعين خطأ والامة معصومة عنه. واما بعضهم فلا يحل له الرجوع، لأنه برجوعه يخالف الامة المعصومة عن الخطأ، فاذا رجع فهو عاص به، وقد استدل التابعين بإجماع الصحابة مع بقاء بعض من اهل عصرهم، فدل ذلك على ان انعقاد الاجماع وحجيته لا يتوقف على انقراض العصر.

[تنبيه] لا بد للإجماع من سندٍ: من نصٍ (كتاب او سنة) او قياس. وفائدة الاجماع انه يجعل دلالة ذلك السند على الحكم قطعية، ان كانت دلالته ظنية. مثال الاجماع: الاجماع على توريث الجدة المستند الى ما رواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله من اعطائها السدسَ.

١١٤ (١) ويسميان: الاجماع الصريح، وهو: اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد للواقعة المعروضة بإبداء كل واحد ما يدل على رأيه قولاً او فعلاً.

٣- الاجماعُ السكوتيُّ: أن يقولُ، أو يفعَلُ بعضُهم ولم يُخالِفْهُ الباقونَ ولا حامِلَ لهم على السكوتِ من خَوْفٍ أو طمُعٍ.(٢)١١٥

[فائِدةٌ] (٣)١١٦

ليس قولُ صحابيٍّ حجَّةً على غيرِهِ على الجديدِ، والقديمِ.

وأما قولُهُ عليه السلامُ: [أصحابي كالنجومِ بأيهم اقتديتم اهتَديتُم] فضعيفٌ(١)١١٧.

[أَلْبَابُ الرَّابِعُ... مَباحِثُ القِيَاسِ]:

أَلْبَابُ الرَّابِعُ... مَباحِثُ القِيَاسِ

هُوَ رَدُّ فرعٍ إِلى أَصْلٍ بعلَّةٍ جامعةٍ في الحكمِ.(٢)١١٨

فأما القول: فهو ان يتفق قول الجميع على الحكم، بان يقولوا كلهم: هذا محظور أو مباح أو صحيح أو فاسد، واما الفعل: فهو ان يفعلوا كلهم الشيء وقد اتفقت كلمة الجمهور على حجية هذا الاجماع، فاذا تحقق الاجماع الصريح على حكم مسألة من المسائل، وعلم ذلك الاجماع، صار الحكم الذي أجمعوا عليه ثابتاً قطعاً: لا تجوز مخالفته.

[١١٥] (٢) الاجماع السكوتي: هو ان يقرر بعض المجتهدين حكماً في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكم من عداه من المجتهدين في ذلك العصر، ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً من امارات الرضا والسخط، وتنقضي مهلة النظر عادة وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي، ولا يكون منهم اقرار ولا انكار.

اما اذا كان السكوت مقترنا بأمارة الرضا فهو اجماع صريح، واذا كان مقترنا بأمارة السخط فليس بإجماع قطعاً.

[١١٦] (٣) اذا لم يوجد دليل من كتاب او سنة او اجماع فهل يعتبر قول الصحابي وفتياه حجة ام لا؟

لا خلاف في ان قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، ثم ان جمهور العلماء على ان الصحابي اذا قال: امرنا بكذا، او نهينا من كذا، فان ذلك له حكم المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم.

واذا قال الصحابي قولاً وانتشر ولم يعلم له مخالف فهذا قد تقدم عند الكلام عن الاجماع السكوتي.

بقي ان قول الصحابي اذا لم ينتشرا وكان للصحابة عدة اقوال فهنا: ذهب الشافعي الى ان قول الصحابي ليس حجة على غيره، وان للمجتهد مخالفته اذا ثبت له الحكم بنصٍ او قياس.

[تتمة]: وذهب كثير من الاصوليين: الى ان قول ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر " رواه الحاكم في المستدرك ٧٩/٣ والبيهقي في الكبرى ٦٣/٧، وقوله: " ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا " رواه مسلم (٦٨١)، " ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا" " ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا" "ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا " قالها ثلاثا. مسند احمد(٢٢٥٤٦)

[١١٧] (١) اخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ج١/١٩٤ وفي سنده مجهولان، فهو ضعيف كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

[اركانُهُ أربَعَةٌ]

١ – الفرعُ ٢– الاصلُ ٣– العلَّةُ الجامعَةُ ٤– الحكمُ(٣)١١٩

مثاله: الربا ثبت أنه حرامٌ في البُرِّ، وقيْسَ عليهِ الرُزُّ.

---

١١٨ (٢) القياس في اللغة: التقدير، وفي الاصطلاح ما ذكره المصنف مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يرث القاتل "(٢)، أصل،(٢) تقدم تخريجه. والعلة: استعجال الشيء قبل اوانه عدوانا، فيقاس عليه: قتل الموصي له الموصي، فلا يعطي الوصية، لاشتراكهما في العلة. ومثاله: " لا يتناجى اثنان دون واحد"، اصل، والعلة: تخط ادب المجالسة واستهانة بمشاعر الاخر، فيقاس عليه: انفراد اثنين عن جليسهما فيتحدثان بلسان لا يعرفه هو، فلا يتحدثا به دون واحد، لاشتراكهما في العلة.

ومثاله: " لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبه اخيه الا ان يأذن له "، أصل، والعلة: الاثر السيء في النفوس من عداوة وضغينة والحكم: التحريم ليقاس عليه.

استئجاره على استئجار اخيه، فيحرم استئجاره على استئجار اخيه، لاشترك الاصل والفرع في نفس العلة.

[تنبيه] لا يصار للقياس الا اذا لم نجد للواقعة والفرع حكم في كتاب الله، ولا سنة رسول الله، ولا اجماع الامة، فاذا لم نجد يصار حينئذ للقياس، ولا يستنبط الحكم من القياس إلا المجتهدون.

[معرفة العلة]: تعرف العلة بالنص عليها في الكتاب، او السنة، او الاجماع، او تدرك بالمسالك المعتبرة لتعرف علل الاحكام في الكتب المفصلة.

١١٩ (٣) الفرع: هو الواقعة التي لم ينص على حكمها ويراد الحاقها في الحكم، فهو: المقيس.

الاصل: هو الواقعة المنصوص على حكمها، فهو: المقيس عليه.

العلة: هو الوصف الجامع بين الاصل والفرع.

الحكم: والمراد به حكم الاصل المقيس عليه الذي ورد به نص او اجماعٌ. اما اعطاء الفرع مثل حكم الاصل فهو نتيجة القياس وثمرته وغايته.

[حجية القياس]: القياس هو الاصل الرابع من اصول التشريع، وهو دليل من ادلة الاحكام الشرعية العملية، لا الاعتقادية، [إذ امور العقيدة طريقها الوحي].، ادلة القياس: قال الله تعالى: "فاعتبروا يا اولي الابصار "، قالوا الابصار مدعون للاعتبار بما وقع لغيرهم، وليس معنى ذلك الا ان يقيسوا حالهم بحال اولئك.، واستدلوا للقياس بالسنة: فرسول الله عندما اقر معاداً على الاجتهاد برأيه عندما لا يجد نصاً من الكتاب والسنة: فهذا اقرار ضمني منه بالقياس: اذ هو نوع من الاجتهاد، ولم ينقل انه اقره على نوع منه دون نوع.

وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتد بالمساواة بين الشيئين وقاس في كثير من المسائل، فمن ذلك ان امرأة سألت عن الحج عن ابيها المريض العاجز، فقال لها رسول الله: أرأيت او كان على ابيك دين فقضيتيه أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال فدين الله احق بالقضاء "، فهذا من رسول الله بيان للحكم بطريق القياس، وهو قياس دَيْن الله وهو الحج على دين الناس، في صحة القضاء واجزائه عن الغير، اذ كل منهما حق ثابت في الذمة وأداؤه واجب.

واستدلوا للقياس بإجماع الامة: وهو ما ثبت بالتواتر المعنوي عن جمع كثير من الاصحاب رضي الله عنهم انهم عملوا بالقياس وجعلوه أساساً لتعرف الاحكام الشرعية وتكرر ذلك منهم دون نكير، فقد حاربوا مانعي الزكاة، وقاسوها على الصلاة، وقاسوا الاشتراك في القتل على الاشتراك في السرقة في ايجاب العقوبة، وفي كتاب عمر: " ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق.

فالرزُ: فرع، والبُرُّ أصلٌ، والعلَّةُ الجامعَةُ الطعْمُ فيهما- والحكمُ الحرمَةُ.

[أقسامُ القياسِ] ثلاثةٌ:

١- قياسُ علَّةٍ ٢- قياسُ دلالَةٍ ٣- قياس شَبَهٍ

١- [قياسُ علةٍ] أن تُوجِبَ العلَّةُ الحكمَ بحيثُ لا يحسنُ عقلاً تخلّفُهُ عنها(١)١٢٠

مثالُهُ: قالَ تعالى: [ولا تقُلْ لهما أُفٍّ]الاسراء/٢٣

فقيسَ على التأفيفِ الضربُ في التحريم لعلَّةِ الايذاءِ.

مثالُهُ: قال تعالى: [ولا تأكُلُوا أموالَكم بينكم بالباطِلِ]البقرة /١٨٨

فقيسَ على الأكلِ: اللبسُ والاحراقُ.

٢- قياسُ الدلالةِ] أن تَدُلَّ العلَّةُ على الحكمِ ولم توجبْهُ.(٢)١٢١

مثالُهُ: تجبُ الزكاةُ في مالِ البالغِ، فقيسَ عليه مالُ الصَبيِّ في الوجوبِ، بجامِعِ أنّهُ مالُ نامٍ.

ويجوزُ أن يقالُ انهُ لا يَجبُ فيه، كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه.

٣- [قياسُ الشَّبَهِ] أن يتردَّدَ فرعٌ بين أصلين، وأُلحقَ بالأشبهِ بهِ(١)١٢٢

مثالُهُ: العبدُ إذا أُتلِفَ فانَّهُ متردِّدٌ في الضمانِ بينَ الانسانِ الحُرِّ من حيثُ انهُ ادميٌّ، وبينَ البهيمةِ من حيثُ انهُ مالٌ وهو بالبهيمةِ أكثرُ شبهاً. لدليلِ: أنهُ يُباعُ ويُوْرَثُ. ويُوقَفُ

وتُضَمَّنُ أجزاؤُهُ فيما نَقَصَ من قيمتهِ فأُلحِقَ بالمالِ لا بالإنسانِ.

---

[١٢٠] (١) أي ان العلة قطعية الوجود في الفرع، حتى كأن دليل حكم الاصل قد تناول الفرع، والقياس في هذه الحالة قطعي، والقطعي: يشمل قياس: الأولي، والمساوي، كقياس الضرب على التأفف في الحرمة اي في قولها للوالدين، وقياس اللبس والاحراق على الاكل في ذلك اي في اكل مال اليتيم.

[١٢١] (٢) وذلك اذا كانت العلة ظنية الوجود في الفرع، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة بجامع النماء فيهما، ولاحتمال ان تكون العلة التكليف اعتبر ذلك ظنياً، فلم توجب الحكم، والقياس في هذه الحالة ظني، وهو قياس الأدون.

[١٢٢] (١) قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة: وهو ما اذا كان فرع مردَّداً بين اصلين فيلحق بالغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالأخر فيهما. ومثلوا لهذا: بالحاق العبد بالمال في الحكم والصفة، لان شبهه بالمال اكثر من شبهه بالحر فيهما، فالفرع العبد والاصلان: المال (البهيمة)، والحر , فالعبد يشبه المال في وصفه من تفاوت القيمة بحسب تفاوت اوصافه جودة ورداءة ويشبه المال في حكمه من جواز البيع والهبة مثلا. والعبد -ايضا- يشبه الحر في وصفه من كونه انسانا مثلا، ويشبه الحر في حكمه من وجوب نحو الصلاة عليه وغير ذلك

[شرْطُ الأصلِ المقيسِ عليهِ]

ثبوتُه بدليلٍ وِفاقيٍّ يَقُوْلُ بهِ الخَصْمُ إنْ كانَ خَصْمٌ ليكون القياسُ حجَّةً عليهِ(٢)١٢٣

وان لم يكنْ خَصْمٌ فيشْتَرطُ أنْ يقوْلَ بهِ القائِسُ.

[شرطُ الفرعِ] مناسبتُهُ للأصلِ في الذي يَجْمَعُ بينهما للحكم(٣)١٢٤

[شرطُ العلةِ]:

[شرطُ العلةِ] الاطرادُ في معلولاتِها فلا تنقِضُ، وذلك بان توجَدَ العلّةُ، ولا يوجَدَ الحكمُ.

[مثالُهُ] أنْ يقالُ: القتلُ بالمثَقَّل انَّهُ قتلٌ عمدٌ عدوانٌ، فيجبُ به القصاصُ، كالقتلِ بالمحدَّدِ، فيُنتَقَضُ، وذلكَ بقتلِ الوالِدِ ولدَهُ – فانَّهُ لا يجبُ به قصاصٌ.

[ومثالهُ أيضاً] أن يُقالَ: تجبُ الزكاةُ في المواشي – لدفع حاجة الفقراءِ(١)١٢٥

فيقال: ينتَقَضُ بوجودِ الحاجةِ أيضاً في الجواهِرِ – ولا زكاةُ فيها.

[شرطُ الحكمِ] أن يكونَ مطَّرداً تابعًا للعلَّةِ. متى وُجدِتْ وُجِدَ، ومتى أنتفتْ انتفى.

لانَّ العلَّةَ هي الجالبةُ للحكمِ – لمناسبتها لهُ(٢)١٢٦

[الباب الخامسُ... استصحابُ الحالِ]:

الباب الخامسُ... استصحابُ الحالِ

هو أن يبقى الشيء على صفتِهِ السابقةِ الى ظهورِ ما يغيّرُهُ(٣)١٢٧

---

[١٢٣] (٢) فان كان بدليل خلافي فلا يقبل القياس، لان الخصم يمنع وجود العلة في الفرع. ومثال هنا: اتفاق الشافعية والحنفية على ان حلي الصغيرة لا زكاة فيه، لكن العلة عند الشافعية كونه حلياً مباحاً، فقاسوا عليه الكبيرة، والعلة عند الحنفية كونه حلي صغيرة، فلا يقاس عليه حليّ الكبيرة.

[١٢٤] (٣) أي ان يوجد في الفرع تمام العلة الموجودة في الاصل، كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة.

[١٢٥] (١) أي يجب ان يقال ان العلة هنا: انه مال نام. حتى تطرد العلة فلا تنقض.

[١٢٦] (٢) مثال ذلك: حرمة النبيذ لعلة الاسكار، فيجب ان يكون التحريم مطرداً تابعاً للأسكار فمتى وجد الاسكار في النبيذ وجد التحريم، ومتى انتفى الاسكار انتفى التحريم.

[تنبيه] هناك شروط اخرى كثيرة للأصل، وحكمه وللفرع وللعلة تعرف من كتب اصول الفقه المفصلة.

مثالُهُ: صومُ رَجبٍ، لم يُشرَعْ فاستَصحَبَ الاصْلُ، أي عدمَ الصومِ الأصليّ.

وهو عندَ عدمِ الدليلِ حُجَّةٌ، وليسَ مِنَ المتَّفقِ عليهِ.(١)١٢٨

وأصْلُ كلِّ المنافعِ – بعد البعثةِ الحِلُّ – حتى يدُلَّ دَليلٌ على حكمٍ خاصٍّ.

وأصْلُ كلِّ المضارِ – بعد البعثةِ التحريمُ – حتى يدُلَّ دليلٌ على حكمٍ خاصٍ.

فالمراعي في الجهتين [المصلحةُ] قال عليه السلامُ [لا ضَرَرَ ولا ضرارَ](٢)١٢٩.

وقبل البعثةِ – لا حُكمَ يتعلقُ بأحدٍ. لانتفاءِ الرسولِ الموصِلِ للحُكْمِ.

وقيلَ أصْلُ الاشياءِ كلها الحِلُّ – لقولِهِ تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقيلَ أصلُ الاشياءِ كلها التحريمُ(٣)١٣٠ لانّ الاشياءَ ملكُهُ. فلا يُتصرَّفُ الا بأذنٍ منهُ(٤)١٣١

---

[١٢٧] (٣) الاستصحاب، او استصحاب الحال: هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الاول. ومعنى استصحاب الحال: ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، فقد يغير والاستصحاب على اقسام وهي:

١- استصحاب العدم الاصلي، أي حكم العقل بالبراءة الاصلية قبل ورود الشرع، وهو انتفاء ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع، كنفي وجوب صوم شهر رجب مثلاً.

٢- استصحاب العموم او النصِ الى ورود مغيّر.

فيعمل بهما الى ان يرد مغير من مخصص للعموم، او ناسخ للنص

٣- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته، لوجود سببه، كثبوت الطهارة بالوضوء، فيبقى طاهراً الى تقين نقص الوضوء.

[١٢٨] (١) اكثر الحنفية على عدم الاحتجاج بالاستصحاب، قالوا ان الادلة الشرعية منحصرة في النص، والاجماع، والقياس.

واجاب الشافعية عن ذلك بان الادلة الشرعية لا ثبات الحكم ابتداء، اما الحكم بالدوام فبالاستصحاب.

[١٢٩] (٢) اخرجه مالك في الموطأ (رواية ابي مصعب (٢٨٩٥)ورواية سويد بن سعيد (٢٧٩) ورواية يحي الليثي٢١٧١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٨/٢٠: معنى الحديث صحيح في الاصول.

[١٣٠] (٣) والصحيح التفصيل المتقدم: ان اصل كل المنافع الحل حتى يدل دليل على حكم خاص، واصل كل المضار التحريم حتى يدل دليل على حكم خاص. لقيام الادلة على ان مقاصد الشرع من تشريع الاحكام جلب المنافع للعباد، ودفع المضار عنهم، في الدنيا وفي الآخرة.

[١٣١] (٤) فائدةٌ: مبنى الفقه على خمسة امور:-

ان اليقين لا يُرفعُ بالشك-ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة.

ان الضرر يُزال-ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف.

[الباب السادس... مَبَاحثُ الاستدْلالِ بالتراجِيْحِ] (١)١٣٢

الباب السادس... مَبَاحثُ الاستدْلالِ بالتراجِيْحِ

هُوَ أنْ يتعارَضَ دليلانِ فُيَرجّحُ احدُهما.

– ومباحثه تسعةٌ –

١– اذا تعارضَ عامانِ، أو خاصّان وأمكَنَ الجمعُ بينهما جُمِعَ.

مثالُهُ: قوله عليه السلامُ – الا اخبرُكم بخير الشهودِ الذي يأتي بشهادتِه قبْلَ ان يسأَلها. رواهُ مسلمٌ١٣٣.

وقولُهُ عليه السلامُ: " خيركمُ قرني ثم الذين يلونهم.. الى ان قال: ثمَّ يكونُ قومُ يشهدون قبْلَ ان يُسْتَشهدوا. رواهُ البخاري١٣٤.

فحُمِلَ الاوَّلُ على ما إذا لم يكنِ المشهودُ له عالماً بها

والثاني على ما إذا كان عالماً بها

ان المشقة تجلب التيسير–ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه.

ان العادة محكّمة – ومن مسائله اقل الحيض واكثره.

ان الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد (انما الاعمال بالنيات). وترجع جميع هذه الاقسام الخمسة الى (درء المفاسد وجلب المصالح).

١٣٢ (١) الترجيح في اللغة: جعل الشي راجحاً، وفي الاصطلاح: تقوية احد الدليلين المتقابلين بوجه من وجوه الترجيح التي ستأتي فيكون راجحا , والعمل بمقتضى الراجح واجب فلا يجوز العمل بالمرجوح سواء كان الرجحان قطعيا ام ظنيا.

١٣٣ صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤): عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»

١٣٤ صحيح البخاري (٨/ ٩١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا – ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ "

– شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الذَّمَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حق الآدمي هو عالم بها قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا صَاحِبُهَا وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ الْآدَمِيِّ وَلَا يَعْلَمُ بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي إِنْ أَرَادَ وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ وَهِيَ الشَّهَادَةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتِي الْقَاضِيَ وَيَشْهَدُ بِهَا وَهَذَا مَمْدُوحٌ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي السِّتْرِ.

[تنبيهُ] إنْ تعارضَا في التحليلِ والتحريمِ. رُجِّحَ التحريمُ احتياطاً.

مثالُهُ: قال تعالى: [او ما ملكتْ ايمانُكم]النساء/٣/،وقوله تعالى: [وان تجمعوا بينَ الأُختين].النساء/٢٣

فالأوَّلُ يجوّزُ جمعها بملكِ اليمينِ. والثاني يَحّرم ذلكَ فرجّحَ التحريمُ احتياطاً.

ومثالُهُ ايضاً] أَنه عليهِ السلام، سُئِلَ عما يحلُّ للرَّجُلِ من امرأَتِهِ وهي حائضٌ. فقال [ما فوقَ الازار].

وفي رواية مسلمٍ: قال عليه السلامُ: [اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ](٢)١٣٥.

أي الوطيء. فهو يَدُلُّ على حلِّ الاستمتاعِ بما بينَ السُرّةِ والركبةِ، والاوَّل يحرّمُهُ، فرُجّحُ التحريمُ احتياطاً.

مثالُهُ: حديثُ أبي دَاوُدَ – اذا بَلَغَ الماءُ قُلّتينِ فانَّهُ لا ينجسُ. وحديثُ ابنِ ماجَةَ – الماءُ لا يُنجّسُهُ شيءٌ الا ما غَلبَ على ريحِهِ، وطعمِهِ، ولونِهِ.

فالأوَّلُ. خاصٌ بالقلّتين. عامٌ في المتغيّرِ وَغيرِهِ.

الثاني. خاصُ بالمتغيّر. عامٌ في القلتينِ وما دونهما.

فخصص عموم الاول بخصوص الثاني. حتى يُحكمَ بأنَّ ماءَ القلتينِ يَنجُسُ اذا تغيَّر.

وَخُصَّ عمومُ الثاني. بخصوصِ الاوّلِ.

حتى يُحكمَ بأن ما دون القلتين ينجس وان لم يتغيَّرْ١٣٦.

[البابُ السَّابعُ... صِفاتُ المجتهدِ] (١) ١٣٧:

البابُ السَّابعُ... صِفاتُ المجتهدِ

---

١٣٥ (٢)اخرجه الطبالسي(١٩٣٣) واحمد ١٣٢/٣، والدارمي (١٠٥٨)، ومسلم ١٦٩/١، وابو داود(٢٥٨) و(٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧) او النسائي ١٥٢/١.

١٣٦ اذا بلغ الماء قلتين(٢٠٠ لتر) كان ماء كثيرا وعليه فانه لا ينجس ولو سقطت فيه نجاسة مالم يتغير بالنجاسة ريحه وطعمه ولونه.اما اذا كان الماء اقل من قلتين فانه ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وعند مالك (رحمه الله) الماء ولو كان قليلا وسقطت فيه نجاسة ولم يتغير فانه طهور.

١٣٧ (١) الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد وهو المشقة في امر، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكم. واستفراغ الوسع: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.

وغاية الاجتهاد: تحصيل الظن بحكم شرعي.

والمجتهد عند الاصوليين هو الفقيه: وهو البالغ العاقل، أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم، واتصف بهذه الصفات الاربع.

[صِفَاتُهُ أَرْبَعَةٌ]

١- العلمُ بالفقهِ أصلاً، وفَرْعاً، وَخِلافاً، ومَذْهَباً.

ليذهبَ عند اجتهادِهِ الى قولٍ منهُ. ولا يُحدِثُ قولاً يُخرقُ به الاجماعُ.

٢- العلمُ بالمهمّ من تفسير آياتِ الاحكامِ وأخبارها.

وامّا آيات الامثالِ والقِصَصِ وأحاديثِ الزهدِ ونحوها فليست بشرطٍ.

٣- العلمُ بالمهمّ من لُغَةٍ ونحوٍ.

لان اللغَةَ بها يعرِفُ معاني الفاظِ الكتابِ والسُنَّةِ.

٤- العلمُ بالمهمّ من حالِ رواةِ الاخبارِ من جرحٍ وتعديلٍ ليأخُذَ رواية المقبولِ منهم دونَ غيرِهِ(٢)[١٣٨]

---

[١٣٨] (٢) مهمة) في صفات المجتهد في عصرنا الحاضر لبحث القضايا المعاصرة:-

١ - العلم بالقران الكريم، فيعرف مواقع آيات الاحكام، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، واسباب النزول، والمكي والمدني، وغير ذلك.

٢ - العلم بالسنة النبوية، فيعرف مواقع احاديث الاحكام، والصحيح منها والضعيف، والجرح والتعديل.

٣ - العلم بمواطن الاجماع والخلاف في الاحكام الفقهية.

٤ - الاحاطة بعلم اصول الفقه واللغة العربية.

٥ - ان يكون فقيه النفس، لان تكون لديه ملكه فقهية تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الاحكام، وحضور البديهة فيها، والتمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع والجمع بينهما بالعلل والاشباه والنظائر، بحيث تصبح هذه الامور ملكة قائمة في نفسه.

٦ - ان يكون مأمونا في قوله، عدلا في دينه، بان يجتنب الكبائر، ويترك الاصرار على الصغائر.

٧ - ان يكون على معرفة بمقاصد الشريعة مما يكسبه قوة في فهم مراد الشارع من تشريع الاحكام فيراعيها عند اجتهاده.

٨- ان يكون قادر على تخريج الاحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين.

٩ - ان يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به.

١٠ - التوجه الى الله تعالى بالدعاء والذكر ان يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة.

١١ - فهم موضوع القضية المعاصرة فهما دقيقا يمكن معه اصدار الحكم بثقة كاملة، لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في اصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن. والبحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات

[الْخَاتِمَةُ]:

الْخَاتِمَةُ

الاجتهادُ: بذلُ الوسْعِ في طلبِ الغَرَضِ ليحصُلَ لَهُ.

والمجتهدُ: لَهُ اجران انْ اصابَ.

وأجرٌ واحدٌ إنْ أخطأ. هذا ان لم يُقصِّرْ

وإنْ قصَّرَ المجتهدُ فهو آثمٌ اتفاقاً.

[تنبيهٌ] ليسَ كلُّ مجتهدٍ مُصيباً

لانَّ الحقَّ واحدٌ لا يتعدَّدُ

قال عليه السلامُ: اذا اجتهَدَ الحاكِمُ فحكَمَ وأصابَ فلَهُ أجرانِ واذا حَكَمَ فأخطأ فلَهُ أَجرٌ][(١)١٣٩. رواه البخاريُّ

[التقليدُ] قبولُ قولِ المقلَّدِ بلا حُجَّةٍ يذكِرُهَا(٢)١٤٠

الفقهاء وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه وكتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة والمجلات التي تهتم بنشر القرارات والفتاوى الفقهية والرسائل العلمية المتخصصة، فاذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق اعاد النظر فيها من حيث موضوعها وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ويعرض ذلك على اقسام الحكم التكليف من وجوب او ندب او اباحة او تحريم او كراهية. واذا لم يتوصل الباحث الى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الافتاء لعل الله تعالى يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها.

[١٣٩] (١) اخرجه الشافعي ١٧٦/٢، واحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، والبخاري ١٣٢/٩، ومسلم ١٣٢/١٣١/٥، وابو داود(٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦١)، والدار قطني ٢١٠/٤، والبيهقي ١١٨/١٠-١١٩، واللغوي (٢٥٠٩) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

[١٤٠] (٢)يلزم غير المجتهد ان يقلد مجتهداً، فذلك لازم للعامي والعالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. قال الله تعالى: (تفسير البغوي – إحياء التراث (٣/ ٨٠) (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ). وهذا عام في كل من لم يعلم حكم مسألة يريدها.

[فائدة في مسالة اخذِ الحكم من الدليل]: ليس المقصود بالدليل مجرد ان يقال حكم المسالة كذا للنص الفلاني. بل لابد من سلامة الدليل من المعارض وهذا يتوقف على معرفة سائر ما يتعلق بذلك مما لا يتيسر الا للمجتهد.

[تتمة] يجوز استفتاء من كان معروفاً بأهليته العلمية، او كان مشهوراً بذلك وانتصب للإفتاء، والناس يستفتونه، اما من كان مجهولاً علماً وعدالة فلا يجوز استفتاؤه، والاصح وجوب البحث عن علم المفتي، بان يسال الناس عنه، وللعامي سؤال المفتي عن الدليل على ما افتاه به سؤال استرشاد لا سؤال تعنّت. وعلى المفتي بيان ذلك للمستفتي، الا اذا كان المأخذ خفياً او دقيقاً لا يدركه السائل.

ولا يجوزُ للمجتهدِ انْ يُقلِّدَ لِتَمكنِهِ من الاجتهادِ.

اللَّهمَّ نسألُكَ حسنَ الخاتمةِ. وان تفتح لنا وتمكننا على اسبابِ الوصولِ اليكَ وتجعلنا من المحافظين على الاصول التي وصفتَها لنا حتى نلقاكَ وترزقنا

مرافقة احبابكَ في الدارين آمين

يا رب العالمين

٢٩ / تشرين الثاني / ١٩٥٩

(انتهت الرسالة)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وازواجه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.صلاح عواد جمعة الثلاثاء ذو القعدة ١٤١٩